

سلسلة مؤلفات فضيلة الشيخ

١٧٤



منتقى

مِنَ المناسِكِ في كِتابِ الفروع

ومن تيسير الوصول إلى جامع الأصول

بقلم

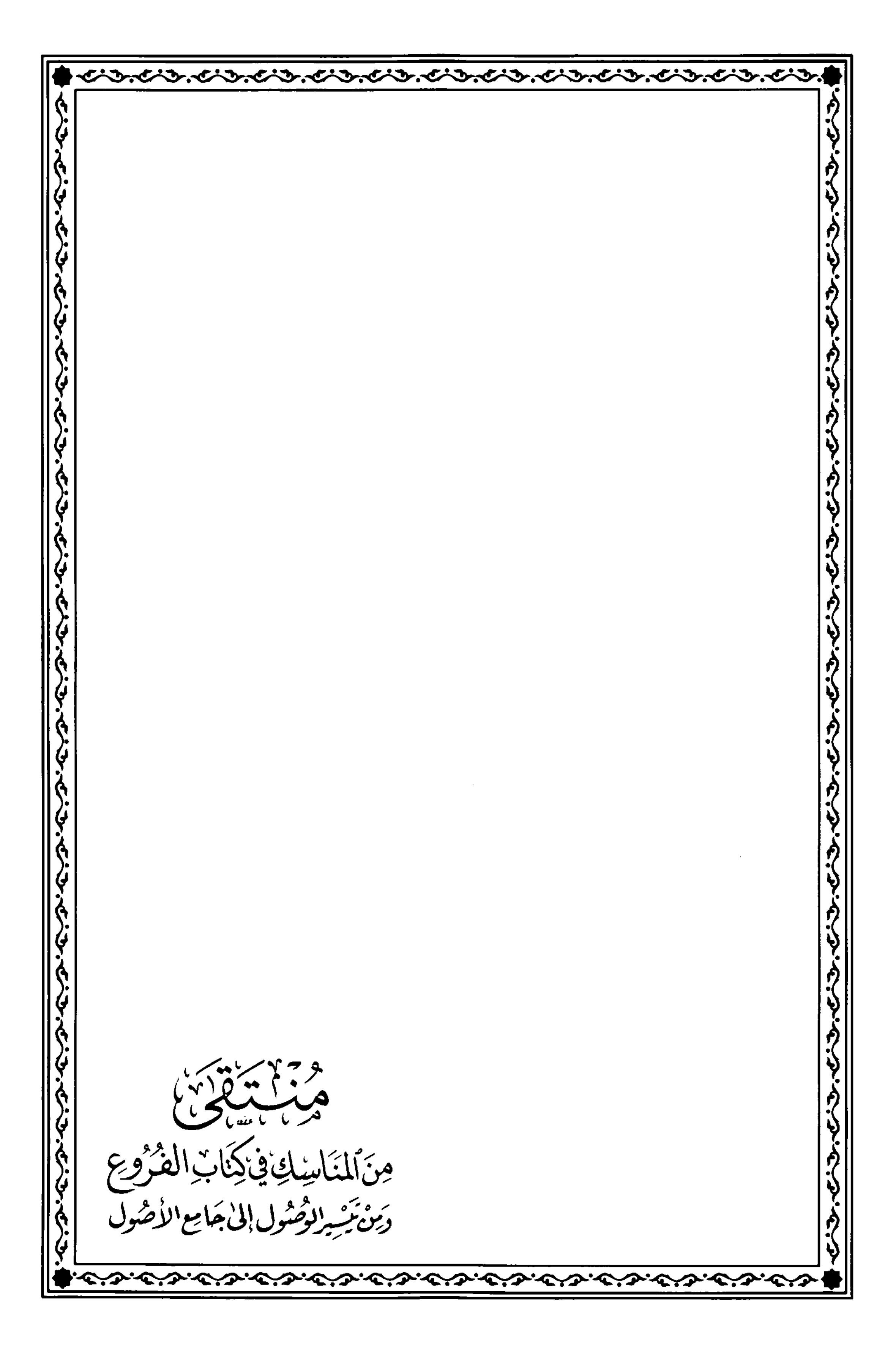
فضيلة الشيخ العلامة

محمد بن صالح العثيمين

غفر الله له ولوالديه وللمسلمين





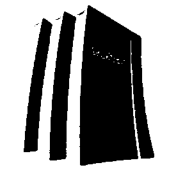

منتقى
من المناسك في كتاب الفروع
ومن تيسير الوصول إلى جامع الأصول

ح مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية ، ١٤٣٨هـ
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
العثيمين ، محمد بن صالح
منتقى من المناسك من الفروع ومن تيسير الوصول إلى جامع الأصول ./
محمد بن صالح العثيمين- ط١ - القصيم ، ١٤٣٨هـ
٨٠ ص ؛ ١٧×٢٤ سم (سلسلة مؤلفات الشيخ ابن عثيمين : ١٧٤)
ردمك : ٨-٤٣-٨٢٠٠-٦٠٣-٩٧٨
١-الفقه الحنبلي ٢- الحج . ٣- الحديث - جوامع الكتب . أ- العنوان
ديوي : ٢٥٨،٠٤ ١٤٣٨/١٠٤٧٧

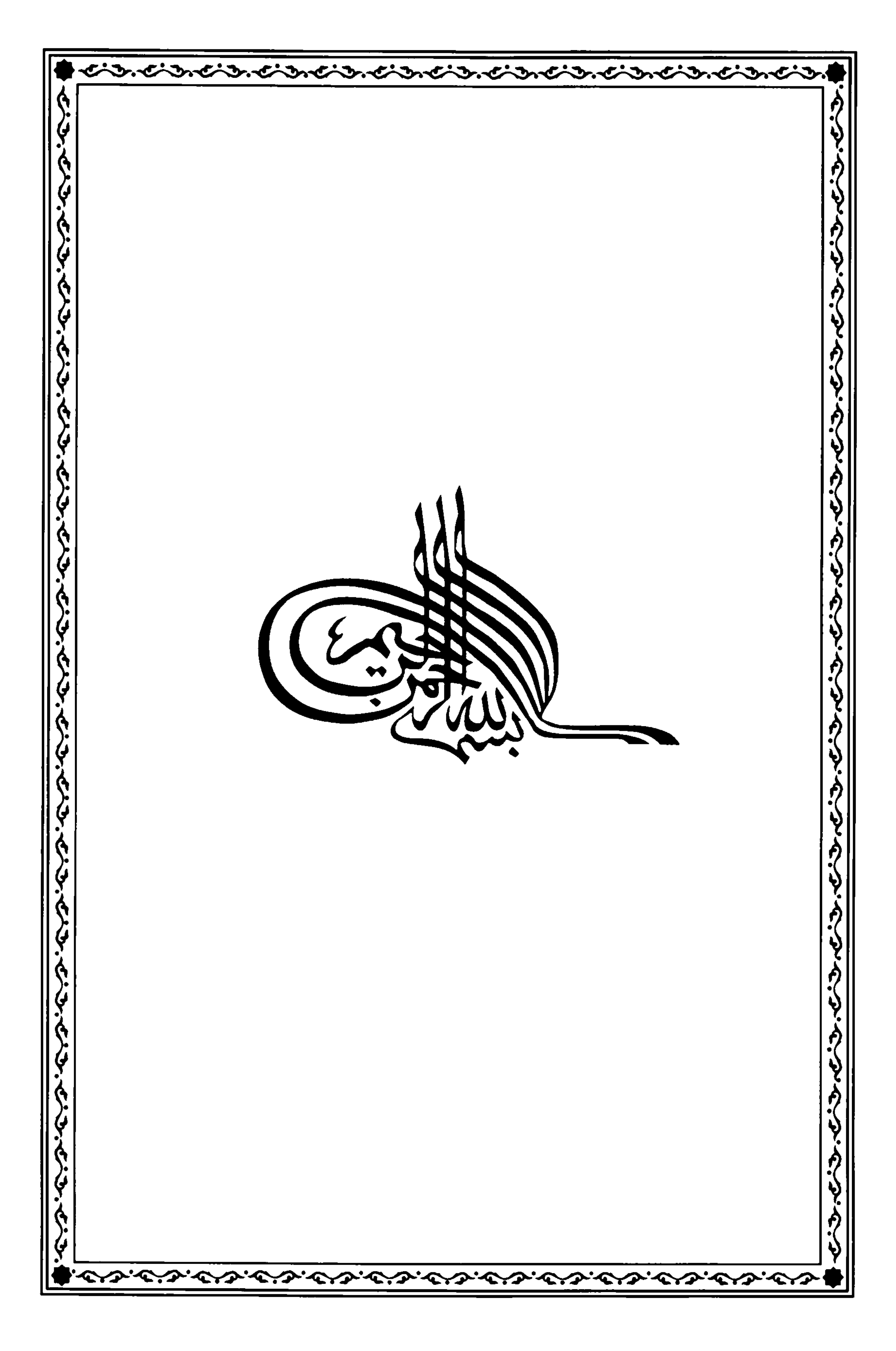
رقم الإيداع: ١٠٤٧٧/ ١٤٣٨
ردمك: ٨-٤٣-٨٢٠٠-٦٠٣-٩٧٨

الطبعة الثانية
١٤٣٩هـ

يُطلب الكتاب من:
مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية
المملكة العربية السعودية
القصيم - عنيزة - ٥١٩١١ ص . ب : ١٩٢٩
هاتف : ٠١٦/٣٦٤٢١٠٧ - ناسوخ : ٠١٦/٣٦٤٢٠٠٩
جوال : ٠٥٥٣٦٤٢١٠٧- جوال المبيعات : ٠٥٠٠٧٣٣٧٦٦
www.binothaimeen.net
info@binothaimeen.com



الموزع المعتمد و الحصري في جمهورية مصر العربية
دار الدُّرَّة الدولية للطباعة و التوزيع
١٣٥ شارع مصطفى النحاس - مدينة نصر - الحي الثامن - بجوار مدارس المنهل الخاصة .
هاتف و فاكس : ٢٢٧٢٠٥٥٢- محمول : ٠١٠١٠٥٥٧٠٤٤


بسم الله الرحمن الرحيم

منتقى

من المناسك في كتاب الفروع

ومن تيسير الوصول إلى جامع الأصول

بقلم محمد الصالح العثيمين

١

بسم الله الرحمن الرحيم . هذه فوائد من الفروع من المناسك من الجزء الثالث طبعة آل ثاني
لكن المقوس عليه من غير الفروع بل هو من حواشي

ص	الموضوع
٢٠٣	فرض الحج سنة ٥ - ٦ - ٩ - ١٠ على أقوال
٢٠٥	الحجاج بن أرطاة ضعيف عندهم مدلس لا يحتج به اتفاقا
٢٠٧	لا يصح الحج من المجنون وإن عقده وليه اقتصارا على النص في الطفل وقيل يصح وفاقا لمالك والشافعي وهل يبطل الإحرام بالجنون فيه وجهان
٢٠٨	ولا يجب الحج على العبد كالجهاد وفيه نظر . ولا يجوز أن يحرم إلا بإذن سيده فإن فعل انعقد وقال ابن عقيل يتخرج بطلان إحرامه لغصبه نفسه فيكون قد حج ببدن غصب فهو آكد من الحج بمال الغصب وهذا متوجه ليس بينهما فرق مؤثر فيكون هو المذهب إلى أن قال بعد كلام ودل اعتبار المسألة بالغصب على تخريج رواية إن أجيز صح وإلا بطل .
٢١٢	ولا يجب الحج على صبي ويصح منه وحكمه كالمكلف وفاقا لمالك والشافعي وفي ص ٢١٤ ومذهب أبي حنيفة يصح ولا يلزم فلا تتعلق به كفارة وهو تفض برفضه ويجتنب الطيب استحبابا وهذا القول متجه أنه يصح إحرامه ولا يلزمه حكمه لأنه ليس من أهل الالتزام وليس على لزومه دليل صحيح
٢١٩	وطء الصبي كوطء البالغ ناسيا يمضي في فاسده ويلزمه قضاؤه ولا يصح إلا بعد بلوغه وقيل يصح قبل بلوغه وقيل لا يلزمه قضاء ح ع لئلا تلزمه عبادة بدنية .
٢٢٢	وللزوج تحليل الزوجة من حج التطوع في رواية وتكون كالمحصر كالعبد يحرم

الصفحة الأولى من المخطوط بقلم فضيلة الشيخ العلامة محمد بن صالح العثيمين رحمه الله تعالى

٥٣٢ من فاته الوقوف لعذر أو غيره انقلب إحرامه عمرة ولا تجزئه عن عمرة الإسلام في المنصوص وعنه لا ينقلب ويتحلل بعمرة اختاره ابن حامد وذكر جماعة عنه يتحلل بطواف وسعي وليس بعمرة. والمذهب لزوم قضاء النفل وفاقاً للأئمة الثلاثة وعنه لا ويلزمه إن لم يشترط أولاً هدي على الأصح قيل مع القضاء وقيل في عامه ويذبحه مع القضاء فإن عدمه زمن الوجوب صام عشرة أيام ثلاثة في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله

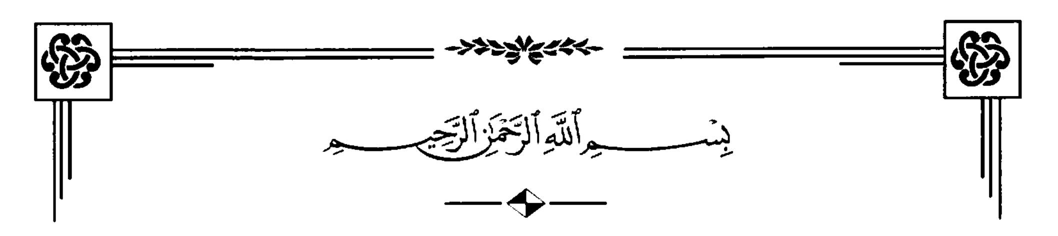
٥٣٦ ومن منع البيت قبل الوقوف أو بعده وقال الشيخ بل قبل تحلله الأول ولم يجد طريقاً آمنة ولو بعدت وفات الحج فله التحلل بأن يذبح هدياً بنية التحلل وجوباً مكانه وعنه يذبح في الحرم ويتحلل ومن حصر عن واجب لم يتحلل بل عليه دم له

٥٣٧ وإن عدم أي المحصر الهدي صام عشرة بالنية ثم حل ولا إطعام فيه وفي وجوب حلق أو تقصير روايتان ولا يلزمه قضاء النفل ونقل أبو الحارث وأبو طالب بلى

٥٣٨ وإن منع في حج عن عرفة تحلل مجاناً وعنه لمن منع البيت وعنه كحصر مرض وإن حصره مرض أو ذهاب نفقة بقي محرماً حتى يقدر على البيت فإن فاته الحج تحلل بعمرة وفي وجوب القضاء والهدي الخلاف وعنه يتحلل كحصر بعدو اختاره شيخنا وأن مثلها نفساء تعذر مقامها وحرم طوافها أو رجعت ولم تطف لجهلها بوجوب طواف الزيارة أو لعجزها عنه أو لذهاب الرفقة.

وإلى هنا انتهى ما أردنا نقله من كتاب المناسك من الفروع والحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين في ١٠/٤/١٣٩٣هـ

الصفحة الأخيرة من المخطوط بقلم فضيلة الشيخ العلامة محمد بن صالح العثيمين رحمه الله تعالى



هَذِهِ فَوَائِدُ مِنَ (الفُرُوعِ)[١]، مِنَ المَنَاسِكِ، مِنَ الجُزْءِ الثَّالِثِ، طَبْعَةُ آلِ ثَانِي، لَكِنِ المُقَوَّسُ عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِ (الفُرُوعِ)، بَلْ هُو مِنْ عِنْدِي.

◈ **(ص-٢٠٣):**

فُرِضَ الحَجُّ سَنَةَ ٥-٦-٩-١٠ عَلَى أَقْوَالٍ.

◈ **(ص-٢٠٥):**

الحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ، ضَعِيفٌ عِنْدَهُمْ، مُدَلِّسٌ، لَا يُحْتَجُّ بِهِ، اتِّفَاقًا.

◈ **(ص-٢٠٧):**

لَا يَصِحُّ الحَجُّ مِنَ المَجْنُونِ وَإِنْ عَقَدَهُ وَلِيُّهُ؛ اقْتِصَارًا عَلَى النَّصِّ فِي الطِّفْلِ. وَقِيلَ: يَصِحُّ، وِفَاقًا لِمَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ. وَهَلْ يَبْطُلُ الإِحْرَامُ بِالجُنُونِ؟ فِيهِ وَجْهَانِ.

◈ **(ص-٢٠٨):**

وَلَا يَجِبُ الحَجُّ عَلَى العَبْدِ كَالجِهَادِ، وَفِيهِ نَظَرٌ.

---

(١) لمؤلِّفه: محمَّد بن مُفْلِح بن محمَّد أبي عبدِ الله، شمس الدِّين المقدسي الصالحي؛ كانَ بارعًا فاضلًا مُتْقِنًا في علومٍ كثيرةٍ، وهُوَ مِن أنجبِ تلاميذِ شيخِ الإسلام ابن تيميَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ؛ تُوُفِّيَ عامَ (٧٦٣هـ) بدِمَشق. تغمَّدَهُ اللهُ بواسعِ رحمتِه ورِضوانِه وأسكنَهُ فَسيحَ جنَّاته.
انظر ترجمتَهُ في: الوَفَيات لابن رافع (ص:٨١)، الدُّرَر الكامِنة (٦/ ١٤)، المَقْصِد الأَرْشَد (٢/ ٥١٧)، الأَعْلَام (٧/ ١٠٧).

وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُحْرِمَ إِلَّا بِإِذْنِ سَيِّدِهِ، فَإِنْ فَعَلَ انْعَقَدَ.

وَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ: يَتَخَرَّجُ بُطْلَانُ إِحْرَامِهِ لِغَصْبِهِ نَفْسَهُ، فَيَكُونُ قَدْ حَجَّ بِبَدَنٍ غَصْبٍ، فَهُوَ آكَدُ مِنَ الحَجِّ بِمَالٍ غَصْبٍ.

وَهَذَا مُتَوَجِّهٌ، لَيْسَ بَيْنَهُمَا فَرْقٌ مُؤَثِّرٌ، فَيَكُونُ هُوَ المَذْهَبَ.

إلى أن قال بعد كلام:

وَدَلَّ اعْتِبَارُ المَسْأَلَةِ بِالغَصْبِ عَلَى تَخْرِيجِ رِوَايَةٍ: إِنْ أُجِيزَ صَحَّ وَإِلَّا بَطَلَ.

◈ **(ص-٢١٢):**

وَلَا يَجِبُ الحَجُّ عَلَى صَبِيٍّ، وَيَصِحُّ مِنْهُ، وَحُكْمُهُ كَالمُكَلَّفِ، وِفَاقًا لِمَالِكٍ والشَّافِعِيِّ.

◈ وفي (ص-٢١٤): وَمَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ: يَصِحُّ وَلَا يَلْزَمُ، فَلَا تَتَعَلَّقُ بِهِ كَفَّارَةٌ، وَيُرْتَفَضُ بِرَفْضِهِ، وَيَجْتَنِبُ الطِّيبَ اسْتِحْبَابًا.

وَهَذَا القَوْلُ مُتَّجِهٌ: أَنَّهُ يَصِحُّ إِحْرَامُهُ وَلَا يَلْزَمُهُ حُكْمُهُ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الِالتِزَامِ، وَلَيْسَ عَلَى لُزُومِهِ دَلِيلٌ صَحِيحٌ.

◈ **(ص-٢١٩):**

وَطْءُ الصَّبِيِّ كَوَطْءِ البَالِغِ نَاسِيًا: يَمْضِي فِي فَاسِدِهِ، وَيَلْزَمُهُ قَضَاؤُهُ.

وَلَا يَصِحُّ إِلَّا بَعْدَ بُلُوغِهِ، وَقِيلَ: يَصِحُّ قَبْلَ بُلُوغِهِ.

وَقِيلَ: لَا يَلْزَمُهُ قَضَاؤُهُ؛ لِئَلَّا تَلْزَمَهُ عِبَادَةٌ بَدَنِيَّةٌ.

◈ (ص-٢٢٢):

وَلِلزَّوْجِ تَحْلِيلُ المَرْأَةِ مِنْ حَجِّ التَّطَوُّعِ فِي رِوَايَةٍ.

وَتَكُونُ كَالمُحْصَرِ، كَالعَبْدِ يُحْرِمُ بِلَا إِذْنٍ.

وَظَاهِرُهُ: حُكْمُهَا حُكْمُهُ فِي التَّحْرِيمِ وَالصِّحَّةِ، وَهُوَ مُتَّجِهٌ.

وَعَنْهُ: لَا يَمْلِكُ تَحْلِيلَهَا.

وَعَلَى الأَوَّلِ: إِنْ حَلَّلَهَا فَلَمْ تَقْبَلْ أَثِمَتْ، وَلَهُ مُبَاشَرَتُهَا، وَذَكَرَهُ المَالِكِيَّةُ.

وَلَا يَمْلِكُ مَنْعَهَا وَلَا تَحْلِيلَهَا مِنْ حَجَّةِ الإِسْلَامِ.

وَعَنْهُ: لَهُ تَحْلِيلُهَا.

فَيَتَوَجَّهُ مِنْهُ مَنْعُهَا، وَهُوَ قَوْلٌ لِلْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ.

◈ (ص-٢٢٤):

لَا يَجُوزُ لِلْوَالِدِ مَنْعُ وَلَدِهِ مِنْ حَجٍّ وَاجِبٍ، وَلَا تَحْلِيلُهُ مِنْهُ.

وَلَهُ مَنْعُهُ مِنَ التَّطَوُّعِ، كَالجِهَادِ، فَدَلَّ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُ سَفَرٌ مُسْتَحَبٌّ بِلَا إِذْنٍ.

وَيَتَوَجَّهُ: يُسْتَحَبُّ اسْتِئْذَانُهُ.

فَإِنْ ظَنَّ أَنَّهُ يَنْضَرُّ بِهِ: وَجَبَ، وَأَنَّهُ وَاجِبٌ لِلْجِهَادِ؛ لِأَنَّهُ يُرَادُ لِلشَّهَادَةِ، بِخِلَافِ غَيْرِهِ، كَمَا فَرَّقَ الأَصْحَابُ بَيْنَ السَّفَرِ لَهُ -أَيْ: لِلْجِهَادِ- وَلِغَيْرِهِ فِي مَسْأَلَةِ الدَّيْنِ.

وَيَلْزَمُهُ طَاعَةُ وَالِدَيْهِ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةٍ، وَيَحْرُمُ فِيهَا.

قَالَ شَيْخُنَا: هَذَا فِيمَا فِيهِ نَفْعٌ لَهُمَا وَلَا ضَرَرَ عَلَيْهِ، فَإِنْ شَقَّ عَلَيْهِ وَلَمْ يَضُرَّهُ:

وَجَبَ، وَإِلَّا فَلَا؛ وَإِنَّمَا لَمْ يُقَيِّدْهُ أَبُو عَبْدِ اللهِ لِسُقُوطِ فَرَائِضِ اللهِ بِالضَّرَرِ، وَعَلَى هَذَا بَنَيْنَا تَمَلُّكَهُ مِنْ مَالِهِ، فَنَفْعُهُ كَمَالِهِ.

◈ وفي (ص-٢٢٥): بَعْدَ نَقْلِ نَصَّيْنِ عَنْ أَحْمَدَ، وَظَاهِرُهُمَا: أَنَّهُ لَا طَاعَةَ إِلَّا فِي البِرِّ، ثُمَّ نَقَلَ عَنْ أَحْمَدَ: مَا أُحِبُّ أَنْ يُقِيمَ مَعَهُمَا عَلَى الشُّبْهَةِ، وَلَكِنْ يُدَارِئُ.

فَظَاهِرُهُمَا: لَا طَاعَةَ فِي مَكْرُوهٍ.

وَنَقَلَ عَنْهُ أَيْضًا: إِنْ مَنَعَاهُ الصَّلَاةَ نَفْلًا يُدَارِيهِمَا وَيُصَلِّي.

فَظَاهِرُهُ: لَا طَاعَةَ فِي تَرْكِ مُسْتَحَبٍّ.

وَذَكَرَ صَاحِبُ «المُحَرَّرِ»: لَا يَجُوزُ مَنْعُ وَلَدِهِ مِنْ سُنَّةٍ رَاتِبَةٍ، وَأَنَّ مِثْلَهُ: المُكْتَرِي وَالزَّوْجُ وَالسَّيِّدُ.

◈ ثُمَّ ذَكَرَ (ص-٢٢٦) قَوْلَ أَحْمَدَ فِيمَنْ يَتَأَخَّرُ عَنِ الصَّفِّ الأَوَّلِ مِنْ أَجْلِ أَبِيهِ: لَا يُعْجِبُنِي، وَهُوَ يَقْدِرُ يَبَرُّ أَبَاهُ بِغَيْرِ هَذَا.

◈ وفِي (ص-٢٧٣): إِنْ نَهَاهُ عَنِ الصَّوْمِ لَا يُعْجِبُنِي صَوْمَهُ، وَلَا أُحِبُّ لِأَبِيهِ أَنْ يَنْهَاهُ.

◈ **(ص-٢٢٧):**

السَّبِيلُ: الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ.

رَوَى الدَّارَقُطْنِيُّ وَغَيْرُهُ هَذَا الخَبَرَ عَنْ جَمَاعَةٍ كَثِيرَةٍ، وَلَا يَصِحُّ مِنْهَا شَيْءٌ.

◈ **(ص-٢٢٩):**

وَأَمَّا الزَّادُ فَقَدْ يَتَوَجَّهُ احْتِمَالٌ كَالرَّاحِلَةِ.

وَظَاهِرُ كَلَامِهِمْ: يَلْزَمُهُ؛ لِظَاهِرِ النَّصِّ، وَلِئَلَّا يُفْضِيَ إِلَى تَرْكِ الحَجِّ، بِخِلَافِ الرَّاحِلَةِ.

◈ **(ص-٢٣٤):**

وَيُشْتَرَطُ لِلْمَرْأَةِ مَحْرَمٌ.

وَعَنْهُ: أَنَّهُ مِنْ شَرَائِطِ لُزُومِ الأَدَاءِ.

وَنَقَلَ الأَثْرَمُ: لَا يُشْتَرَطُ فِي الحَجِّ الوَاجِبِ.

قَالَ أَحْمَدُ: لِأَنَّهَا تَخْرُجُ مَعَ النِّسَاءِ وَمَعَ كُلِّ مَنْ أَمِنَتْهُ.

وَعَنْهُ: لَا يُشْتَرَطُ فِي القَوَاعِدِ اللَّاتِي لَا يُخْشَى مِنْهُنَّ وَلَا عَلَيْهِنَّ فِتْنَةٌ.

وَعَنْهُ: لَا يُعْتَبَرُ المَحْرَمُ إِلَّا فِي مَسَافَةِ القَصْرِ.

◈ وفي (ص-٢٣٧): أَنَّ المَحْرَمَ مُعْتَبَرٌ لِمَنْ لِعَوْرَتِهَا حُكْمٌ، وَهِيَ بِنْتُ سَبْعٍ.

◈ **(ص-٢٣٨):**

وَلَا مَحْرَمِيَّةٌ بِوَطْءِ شُبْهَةٍ أَوْ زِنًا؛ لِأَنَّ السَّبَبَ غَيْرُ مُبَاحٍ.

وَعَنْهُ: بَلَى.

وَاخْتَارَهُ شَيْخُنَا فِي وَطْءِ الشُّبْهَةِ لَا الزِّنَا، وَذَكَرَهُ قَوْلَ أَكْثَرِ العُلَمَاءِ.

◈ وفي (ص-٢٣٩): أَنَّ العَبْدَ لَيْسَ بِمَحْرَمٍ لِسَيِّدَتِهِ.

وَعَنْهُ: بَلَى.

◈ وفي (ص-٢٣٩): وَيُشْتَرَطُ كَوْنُ المَحْرَمِ ذَكَرًا مُكَلَّفًا مُسْلِمًا؛ لِأَنَّ الكَافِرَ لَا يُؤْمَنُ عَلَيْهَا.

وَيَتَوَجَّهُ: أَنَّ مِثْلَهُ مُسْلِمٌ لَا يُؤْمَنُ، وَذَكَرَهُ فِي «المُحِيطِ» لِلْحَنَفِيَّةِ.

وَيَتَوَجَّهُ: أَنْ لَا يُعْتَبَرَ إِسْلَامُهُ إِنْ أُمِنَ عَلَيْهَا.

◈ (ص-٢٤٠):

وَإِنْ بَذَلَتِ النَّفَقَةَ لِلْمَحْرَمِ لَمْ يَلْزَمْهُ السَّفَرُ مَعَهَا.

وَعَنْهُ: بَلَى.

وَوَجْهُهَا: أَمْرُهُ ﷺ الزَّوْجَ فِي خَبَرِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وَجَوَابُهُ: أَنَّهُ أَمْرٌ بَعْدَ حَظْرٍ، أَوْ أَمْرُ تَخْيِيرٍ، وَعَلِمَ ﷺ أَنَّهُ يُعْجِبُهُ السَّفَرُ بِهَا.

◈ (ص-٢٤٨):

وَلَا يَصِيرُ مُسْتَطِيعًا بِبَذْلِ غَيْرِهِ لَهُ.

وَمَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ يُلْزِمُ المَعْضُوبَ بِبَذْلِ وَلَدِهِ أَنْ يَحُجَّ عَنْهُ: إِذَا كَانَ الوَلَدُ يَجِدُ زَادًا وَرَاحِلَةً، وَقَدْ أَدَّى عَنْ نَفْسِهِ فَرْضَ الحَجِّ.

(قُلْتُ: وَفِي «المَجْمُوعِ» لِلشَّافِعِيَّةِ ص٧٧ ج٧: لَوْ بَذَلَ الوَلَدُ المَالَ لِوَالِدِهِ فَهَلْ يَجِبُ قَبُولُهُ وَالحَجُّ؟ فِيهِ وَجْهَانِ، وَهُمَا مُرَتَّبَانِ عَلَى بَذْلِ الأَجْنَبِيِّ، فَإِنْ أَوْجَبْنَا القَبُولَ مِنَ الأَجْنَبِيِّ فَالوَلَدُ أَوْلَى، وَإِلَّا فَوَجْهَانِ.اهـ).

◈ (ص-٢٤٩):

وَمَنْ لَزِمَهُ الحَجُّ فَمَاتَ قَبْلَهُ أُخْرِجَ عَنْهُ مِنْ حَيْثُ وَجَبَ.

◈ وفي (ص-٢٥٠): وَقِيلَ: يُجْزِئُ مِنْ مِيقَاتِهِ، وِفَاقًا لِمَالِكٍ والشَّافِعِيِّ.

◈ (ص-٢٥٢):

قَالَ أَحْمَدُ: لَا يُعْجِبُنِي أَنْ يَأْخُذَ دَرَاهِمَ وَيَحُجَّ عَنْ غَيْرِهِ إِلَّا أَنْ يَتَبَرَّعَ.

وَمُرَادُهُ: الإِجَارَةُ أَوْ حَجَّةٌ بِكَذَا، وَقَدْ يَحْتَمِلُ حَمْلُهُ عَلَى إِطْلَاقِهِ: لَمْ يَفْعَلْهُ السَّلَفُ.

◈ (ص-٢٦٥):

مَنْ لَزِمَهُ الحَجُّ فَأَحْرَمَ بِهِ عَنْ غَيْرِهِ: لَمْ يُجْزِ، وَيَقَعُ عَنْ فَرْضِ نَفْسِهِ.

ثُمَّ ذَكَرَ حَدِيثَ شُبْرُمَةَ، وَقَالَ: نَقَلَ الأَثْرَمُ: ذَاكَ خَطَأٌ، رَوَاهُ عَبْدَةُ مَوْقُوفًا، وَنَقَلَ مُهَنَّا: لَا يَصِحُّ، إِنَّمَا هُوَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

◈ ثُمَّ قَالَ (ص-٢٦٦): وَلَكِنْ مَنْ يَحْتَجُّ بِقَوْلِ الصَّحَابِيِّ فَالْمُرْسَلُ حُجَّةٌ عَلَيْهِ.

وَقَوْلُهُ: «حُجَّ عَنْ نَفْسِك»[1] أَيْ: اسْتَدِمْهُ.

وَلِهَذَا رَوَى الدَّارَقُطْنِيُّ مِنْ طَرِيقَيْنِ -وَفِيهِ ضَعْفٌ-: «هَذِهِ عَنْكَ، وَحُجَّ عَنْ شُبْرُمَةَ»[2].

وَقَالَ أَبُو حَفْصٍ العُكْبَرِيُّ: يَنْعَقِدُ عَنِ المَحْجُوجِ عَنْهُ، ثُمَّ يَقْلِبُهُ الحَاجُّ عَنْ نَفْسِهِ.

وَعَنْهُ: يَقَعُ بَاطِلًا.

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب المناسك، باب الرجل يحج عن غيره، رقم (١٨١١)، وابن ماجه: كتاب المناسك، باب الحج عن الميت، رقم (٢٩٠٣).

(٢) سنن الدارقطني (٢/ ٢٦٨).

◈ وفي (ص-٢٦٨): وَعَنْهُ: يَجُوزُ عَنْ غَيْرِهِ وَيَقَعُ عَنْهُ.

وَجَعَلَهَا القَاضِي ظَاهِرَ نَقْلِ ابْنِ مَاهَانَ فِيمَنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ لَا مَالَ لَهُ: أَيَحُجُّ عَنْ غَيْرِهِ حَتَّى يَقْضِيَ دَيْنَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ. وِفَاقًا لِمَالِكٍ وَأَبِي حَنِيفَةَ.

وَفِي «الِانْتِصَارِ» رِوَايَةٌ: عَمَّا نَوَاهُ، بِشَرْطِ عَجْزِهِ عَنْ حَجِّهِ لِنَفْسِهِ؛ وَقَالَهُ الثَّوْرِيُّ.

فَعَلَى الأَوَّلِ: لَا يَنُوبُ مَنْ لَمْ يَسْقُطْ فَرْضُ نَفْسِهِ.

◈ **(ص-٢٦٨):**

وَإِنْ أَحْرَمَ مَنْ عَلَيْهِ حَجَّةُ الإِسْلَامِ بِنَذْرٍ أَوْ نَفْلٍ لَمْ يَجُزْ، وَيَقَعُ عَنْهَا، نَصَّ عَلَيْهِ، وِفَاقًا لِلشَّافِعِيِّ.

وَعَنْهُ: يَقَعُ عَمَّا نَوَاهُ، وِفَاقًا لِمَالِكٍ وَأَبِي حَنِيفَةَ.

وَعَنْهُ: يَقَعُ بَاطِلًا.

فَعَلَى الأَوَّلِ: لَا يُجْزِئُ عَنِ المَنْذُورَةِ.

وَنَقَلَ أَبُو طَالِبٍ: يُجْزِئُ عَنْهُمَا، وَأَنَّهُ قَوْلُ أَكْثَرِ العُلَمَاءِ.

◈ **(ص-٢٧٠):**

تَصِحُّ الِاسْتِنَابَةُ عَنِ المَعْضُوبِ وَالمَيِّتِ فِي النَّفْلِ.

وَلِلشَّافِعِيِّ قَوْلٌ مَرْجُوحٌ: لَا.

وَفِي «تَعْلِيقِ» القَاضِي وَ«الِانْتِصَارِ» رِوَايَةٌ: لَا نِيَابَةَ فِي نَفْلٍ مُطْلَقًا؛ لِأَنَّهَا ثَبَتَتْ فِي الوَاجِبِ لِلْحَاجَةِ.

◈ (ص-٢٨٠):

وَإِنْ أَحْرَمَ بِالعُمْرَةِ مِنْ مَكَّةَ أَوِ الحَرَمِ لَزِمَهُ دَمٌ؛ خِلَافًا لِعَطَاءٍ.

◈ (ص-٢٨٣):

وَمَنْ مَنْزِلُهُ دُونَ المِيقَاتِ لَوْ خَرَجَ إِلَيْهِ ثُمَّ عَادَ لَمْ يَلْزَمْهُ.

وَعَنْ أَحْمَدَ: يَلْزَمُهُ؛ كَمَنْ جَاوَزَهُ مُرِيدًا لِلنُّسُكِ.

وَمَنْ جَاوَزَهُ مَرِيدًا لِلنُّسُكِ -أَوْ كَانَ فَرْضُهُ-: لَزِمَهُ أَنْ يَرْجِعَ فَيُحْرِمَ مِنْهُ إِنْ لَمْ يَخَفْ فَوْتَ الحَجِّ أَوْ غَيْرِهِ.

فَإِنْ رَجَعَ فَأَحْرَمَ مِنْهُ فَلَا دَمَ.

وَإِنْ أَحْرَمَ دُونَهُ لِعُذْرٍ أَوْ غَيْرِهِ لَزِمَهُ دَمٌ.

وَعَنْ عَطَاءٍ وَالحَسَنِ وَالنَّخَعِيِّ: لَا يَلْزَمُهُ.

وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَالظَّاهِرِيَّةِ: لَا يَصِحُّ نُسُكُهُ.

وَلَمْ أَجِدْ لِمَنِ احْتَجَّ لِلصِّحَّةِ دَلِيلًا، وَالجَاهِلُ وَالنَّاسِي كَالعَالِمِ العَامِدِ.

وَيَتَوَجَّهُ: لَا دَمَ عَلَى مُكْرَهٍ.

◈ (ص-٢٨٦):

لَمَّا ذَكَرَ الأَحَادِيثَ فِي فَضْلِ الإِحْرَامِ مِنْ بَيْتِ المَقْدِسِ، وَضَعَّفَ الأَجْوِبَةَ فِي تَضْعِيفِهِ وَتَأْوِيلِهِ قَالَ:

وَقَالَ الشَّيْخُ -يَعْنِي: المُوَفَّقَ-: يَحْتَمِلُ اخْتِصَاصُ هَذَا بِبَيْتِ المَقْدِسِ لِيَجْمَعَ

بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي المَسْجِدَيْنِ بِإِحْرَامٍ وَاحِدٍ، وَلِذَلِكَ أَحْرَمَ ابْنُ عُمَرَ مِنْهُ وَلَمْ يَكُنْ يُحْرِمُ مِنْ غَيْرِهِ إِلَّا مِنَ المِيقَاتِ.اهـ

(قُلْتُ: وَفِيهِ نَظَرٌ، وَلَوْ كَانَتْ هَذِهِ هِيَ العِلَّةُ لَكَانَ مَسْجِدُ المَدِينَةِ أَوْلَى بِذَلِكَ، وَاللهُ أَعْلَمُ).

◈ **(ص-٢٨٦):**

يَصِحُّ الإِحْرَامُ بِالحَجِّ قَبْلَ أَشْهُرِهِ، وِفَاقًا لِمَالِكٍ وَأَبِي حَنِيفَةَ.

وَعَنْهُ: يَنْعَقِدُ عُمْرَةً، اخْتَارَهُ الآجُرِّيُّ وَابْنُ حَامِدٍ، وِفَاقًا لِلشَّافِعِي وَدَاوُدَ.

وَأَشْهُرُ الحَجِّ: شَوَّالٌ، وَذُو القَعْدَةِ، وَعَشْرُ ذِي الحِجَّةِ.

وَعِنْدَ مَالِكٍ: جَمِيعُ الحِجَّةِ مِنْهَا.

◈ وفي (ص-٢٨٨): اخْتَارَهُ ابْنُ هُبَيْرَةَ.

وَفَائِدَةُ الخِلَافِ:

- تَعَلُّقُ الحِنْثِ بِهِ عِنْدَنَا وَعِنْدَ الحَنَفِيَّةِ.
- وَجَوَازُ الإِحْرَامِ فِيهَا عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ.
- وَتَعَلُّقُ الدَّمِ بِتَأْخِيرِ طَوَافِ الزِّيَارَةِ عَنْهَا عِنْدَ المَالِكِيَّةِ.
- وَقَالَ المُتَوَلِّي مِنَ الشَّافِعِيَّةِ: لَا فَائِدَةَ فِيهِ إِلَّا فِي كَرَاهَةِ العُمْرَةِ فِيهَا عِنْدَ مَالِكٍ.

◈ **(ص-٢٩٠):**

لَا يُكْرَهُ الإِحْرَامُ بِهَا يَوْمَ عَرَفَةَ وَالنَّحْرِ وَالتَّشْرِيقِ، وِفَاقًا لِمَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ.

وَذَكَرَ بَعْضُهُمْ رِوَايَةً: يُكْرَهُ، وِفَاقًا لِأَبِي حَنِيفَةَ.

وَذَكَرَ بَعْضُهُمْ رِوَايَةً: يُكْرَهُ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ.

إلى أن قال:

وَإِنَّمَا أَرَادَ أَحْمَدُ: لَا يُحْرِمُ بِهَا مَعَ المَبِيتِ وَالرَّمْيِ، كَمَا قَالَ الشَّافِعِيُّ وَغَيْرُهُ.

وَقَالَ مَالِكٌ: لَا يَجُوزُ لِأَهْلِ مِنًى فِي الخَمْسَةِ الأَيَّامِ المَذْكُورَةِ، وَيَجُوزُ لِغَيْرِهِمْ.

وَالِاخْتِيَارُ: تَرْكُهُ.

◈ **(ص-٢٩١):**

لَا يَنْعَقِدُ الإِحْرَامُ إِلَّا بِنِيَّةٍ، وَنِيَّةُ النُّسُكِ كَافِيَةٌ، وِفَاقًا لِمَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ.

وَفِي «الِانْتِصَارِ» رِوَايَةٌ: مَعَ تَلْبِيَةٍ أَوْ سَوْقِ هَدْيٍ، وِفَاقًا لِأَبِي حَنِيفَةَ، اخْتَارَهَا شَيْخُنَا.

وَيَتَوَجَّهُ احْتِمَالٌ: تَجِبُ التَّلْبِيَةُ.

◈ **(ص-٢٩٤):**

ذَكَرَ حَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي الجَمْعِ بَيْنَ اخْتِلَافِ الرِّوَايَاتِ: مَتَى أَهَلَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَقَالَ: رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ.

(وَفِيهِ ابْنُ إِسْحَاقَ)، وَأَكْثَرُهُمْ يُوَثِّقُ ابْنَ إِسْحَاقَ، وَيُخْشَى مِنْهُ التَّدْلِيسَ وَقَدْ زَالَ؛ (لِأَنَّهُ صَرَّحَ بِالتَّحْدِيثِ).

وَخُصَيْفٌ وَثَّقَهُ ابْنُ مَعِينٍ وَأَبُو زُرْعَةَ وَابْنُ سَعْدٍ؛ وَقَالَ النَّسَائِيُّ: صَالِحٌ.

وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ: إِذَا حَدَّثَ عَنْهُ ثِقَةٌ فَلَا بَأْسَ بِهِ. وَقَالَ يَحْيَى القَطَّانُ: كُنَّا نَجْتَنِبُهُ. وَضَعَّفَهُ أَحْمَدُ. اهـ

المقوَّس عليه مِنِّي.

◈ (ص-٢٩٦):

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَشْتَرِطَ: «وَمَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي».

وَقِيلَ: يَصِحُّ اشْتِرَاطُهُ بِقَلْبِهِ.

وَاسْتَحَبَّ شَيْخُنَا الِاشْتِرَاطَ لِلْخَائِفِ فَقَطْ، جَمْعًا بَيْنَ الأَدِلَّةِ.

وَعِنْدَ مَالِكٍ وَأَبِي حَنِيفَةَ: لَا فَائِدَةَ فِي الِاشْتِرَاطِ؛ لِأَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يُنْكِرُهُ، وَيَقُولُ: أَلَيْسَ حَسْبُكُمْ سُنَّةُ نَبِيِّكُمْ ﷺ.

◈ (ص-٢٩٧):

يُخَيَّرُ بَيْنَ التَّمَتُّعِ وَالإِفْرَادِ وَالقِرَانِ؛ ذَكَرَهُ جَمَاعَةٌ إِجْمَاعًا.

وَعِنْدَ طَائِفَةٍ مِنَ السَّلَفِ وَالخَلَفِ: لَا يَجُوزُ إِلَّا التَّمَتُّعُ.

وَقَالَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ وَمَنْ وَافَقَهُ مِنْ أَهْلِ الحَدِيثِ.

وَكَرِهَ التَّمَتُّعَ: عُمَرُ، وَعُثْمَانُ، وَمُعَاوِيَةُ، وَابْنُ الزُّبَيْرِ، وَغَيْرُهُمْ.

وَطَائِفَةٌ مِنْ بَنِي أُمَيَّةَ -وَمَنْ تَبِعَهُمْ- نَهَوْا عَنِ التَّمَتُّعِ، وَعَاقَبُوا مَنْ تَمَتَّعَ.

◈ (ص-٣٠٧):

وَلَوْ تَحَلَّلَ مِنْهُ فِي يَوْمِ النَّحْرِ ثُمَّ أَهَلَّ فِيهِ بِعُمْرَةٍ لَمْ يَكُنْ مُتَمَتِّعًا -فِي ظَاهِرِ

مَا نَقَلَهُ ابْنُ هَانِئٍ، وَكَذَا فِي «مُفْرَدَاتِ» ابْنِ عَقِيلٍ-؛ فَدَلَّ أَنَّهُ لَوْ أَحْرَمَ بَعْدَ تَحَلُّلِهِ الأَوَّلِ صَحَّ.

وَمَنْ أَحْرَمَ بِالحَجِّ ثُمَّ أَدْخَلَ العُمْرَةَ عَلَيْهِ: لَمْ يَصِحَّ وَلَمْ يَصِرْ قَارِنًا، وِفَاقًا لِمَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ.

وَفِيهِ خِلَافٌ لَنَا.

وَالصِّحَّةُ قَوْلُ الحَنَفِيَّةِ، مَعَ أَنَّهُ أَخْطَأَ السُّنَّةَ وَأَسَاءَ عِنْدَهُمْ.

◈ **(ص-٣٠٩):**

وَعَنْ أَحْمَدَ: عَلَى القَارِنِ طَوَافَانِ وَسَعْيَانِ.

وَعَنْهُ: عَلَيْهِ عُمْرَةٌ مُفْرَدَةٌ، اخْتَارَهَا أَبُو بَكْرٍ وَأَبُو حَفْصٍ؛ لِعَدَمِ طَوَافِهَا، وَلِاعْتِمَارِ عَائِشَةَ.

◈ **(ص-٣١١):**

مِنْ شُرُوطِ وُجُوبِ الدَّمِ فِي التَّمَتُّعِ: أَلَّا يُسَافِرَ.

فَإِنْ سَافَرَ مَسَافَةَ قَصْرٍ فَأَكْثَرَ فَلَا دَمَ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِنْ رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ فَلَا دَمَ، رُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

وَقَالَ مَالِكٌ: إِنْ رَجَعَ إِلَى بَلَدِهِ أَوْ بِقَدَرِهِ فَلَا دَمَ.

وَيَتَوَجَّهُ احْتِمَالٌ: يَلْزَمُهُ دَمٌ وَإِنْ رَجَعَ.

وَقَالَهُ الحَسَنُ وَابْنُ المُنْذِرِ، وَمَعْنَاهُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ لِظَاهِرِ الآيَةِ.

◈ (ص-٣١٢):

حَاضِرُو المَسْجِدِ الحَرَامِ:

هُمْ أَهْلُ مَكَّةَ؛ قَالَهُ مَالِكٌ.

أَوْ: أَهْلُ المَوَاقِيتِ وَمَنْ دُونَهُمْ إِلَى مَكَّةَ؛ قَالَهُ أَبُو حَنِيفَةَ.

أَوْ: أَهْلُ مَكَّةَ وَمَنْ عَنْهَا دُونَ مَسَافَةِ القَصْرِ؛ قَالَهُ أَحْمَدُ.

أَوْ: أَهْلُ الحَرَمِ وَمَنْ عَنْهُ دُونَ مَسَافَةِ قَصْرٍ، ذَكَرَهُ ابْنُ هُبَيْرَةَ قَوْلَ أَحْمَدَ وَالشَّافِعِيِّ.

أَوْ: أَهْلُ الحَرَمِ، قَالَهُ مُجَاهِدٌ.

◈ (ص-٣١٥):

يَلْزَمُ القَارِنَ دَمٌ، نَصَّ عَلَيْهِ.

وَسَأَلَهُ ابْنُ مُشَيْشٍ: القَارِنُ يَجِبُ عَلَيْهِ الدَّمُ وُجُوبًا؟

فَقَالَ: كَيْفَ يَجِبُ عَلَيْهِ وُجُوبًا وَإِنَّمَا شَبَّهُوهُ بِالمُتَمَتِّعِ.

فَيَتَوَجَّهُ مِنْهُ رِوَايَةٌ: لَا يَلْزَمُهُ، كَقَوْلِ دَاوُدَ.

◈ (ص-٣١٦):

لَا يَسْقُطُ دَمُ التَّمَتُّعِ بِفَوَاتِهِ.

وَالمُرَادُ: عَلَى الأَصَحِّ.

◈ (ص-٣١٧):

يَلْزَمُ دَمُ التَّمَتُّعِ وَالقِرَانِ بِطُلُوعِ فَجْرِ النَّحْرِ.

وَعَنْهُ: بِإِحْرَامِ الحَجِّ، وِفَاقًا لِأَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيِّ.

وَعَنْهُ: بِوُقُوفِهِ بِعَرَفَةَ، وِفَاقًا لِمَالِكٍ.

وَعَنْهُ: بِإِحْرَامِ العُمْرَةِ.

(وَفِي «المُغْنِي» ص٤٧٥ ج٣: وَقَالَ عَطَاءٌ: يَجِبُ إِذَا رَمَى الجَمْرَةَ).

أَمَّا وَقْتُ ذَبْحِهِ فَقَالَ جَمَاعَةٌ: لَا يَجُوزُ قَبْلَ وَقْتِ وُجُوبِهِ؛ لَا يَجُوزُ قَبْلَ فَجْرِ يَوْمِ النَّحْرِ، وِفَاقًا لِأَبِي حَنِيفَةَ وَمَالِكٍ.

وَفِي «الِانْتِصَارِ»: لَهُ نَحْرُهُ بِإِحْرَامِ العُمْرَةِ، وَأَنَّهُ أَوْلَى مِنَ الصَّوْمِ؛ لِأَنَّهُ مُبْدَلٌ.

وَقَالَ الآجُرِّيُّ: لَهُ نَحْرُهُ قَبْلَ خُرُوجِهِ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ، وَتَأْخِيرُهُ إِلَى يَوْمِ النَّحْرِ.

وَنَقَلَ أَبُو طَالِبٍ: إِنْ قَدِمَ قَبْلَ العَشْرِ وَمَعَهُ هَدْيٌ نَحَرَهُ؛ لَا يَضِيعُ أَوْ يَمُوتُ أَوْ يُسْرَقُ.

وَكَذَا قَالَ عَطَاءٌ، وَهَذَا ضَعِيفٌ.

وَمَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ: إِذَا أَحْرَمَ بِالحَجِّ.

وَظَاهِرُ مَذْهَبِهِ: وَبَعْدَ حِلِّهِ مِنَ العُمْرَةِ.

◈ (ص-٣١٩):

وَالأَفْضَلُ أَنْ يَكُونَ آخِرَ الثَّلَاثَةِ الأَيَّامِ فِي الصِّيَامِ: يَوْمُ عَرَفَةَ، وِفَاقًا لِأَبِي حَنِيفَةَ.

وَعَنْهُ: يَوْمُ التَّرْوِيَةِ، وِفَاقًا لِمَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ.

◈ **(ص-٣٢٠):**

كُلُّ شَيْئَيْنِ تَعَلَّقَ الوُجُوبُ بِهِمَا -وَجَازَ اجْتِمَاعُهُمَا-: كَانَ الأَوَّلُ مِنْهُمَا سَبَبًا، كَالنِّصَابِ وَالحَوْلِ.

◈ **(ص-٣٢٢):**

وَلَا يَجُوزُ صَوْمُ السَّبْعَةِ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ؛ لِبَقَاءِ أَعْمَالِ الحَجِّ.

وَحَكَى بَعْضُهُمْ قَوْلًا لِلشَّافِعِيِّ: يَجُوزُ إِذَا رَجَعَ مِنْ مِنًى إِلَى مَكَّةَ.

◈ **(ص-٣٢٣):**

وَإِذَا لَمْ يَصُمِ الثَّلَاثَةَ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ صَامَ بَعْدَ ذَلِكَ العَشَرَةَ، وِفَاقًا لِمَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ.

وَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ: لَا يَصُومُ، وَيَسْتَقِرُّ الهَدْيُ، رُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَجَمَاعَةٍ.

ثُمَّ هَلْ يَلْزَمُهُ دَمٌ لِتَأْخِيرِهِ؟ فِيهِ رِوَايَاتٌ:

إِحْدَاهُنَّ: يَلْزَمُ.

وَالثَّانِيَةُ: لَا، وِفَاقًا لِمَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ.

وَالثَّالِثَةُ: لَا يَلْزَمُ مَعَ العُذْرِ.

وَهَذِهِ الأَقْوَالُ فِي تَأْخِيرِ الهَدْيِ عَنْ أَيَّامِ النَّحْرِ.

◈ (ص-٣٢٧):

وَإِنْ وَجَدَ الهَدْيَ (بَعْدَ وُجُوبِ الصَّوْمِ) قَبْلَ شُرُوعِهِ:

فَعَنْهُ: لَا يَلْزَمُهُ الهَدْيُ؛ لِأَنَّهُ اسْتَقَرَّ.

وَعَنْهُ: يَلْزَمُهُ كَالْمُتَيَمِّمِ يَجِدُ المَاءَ.

◈ (ص-٣٢٨):

فَسْخُ القَارِنِ وَالْمُفْرِدِ نِيَّتَهِمَا لِلْعُمْرَةِ لِيَصِيرَا مُتَمَتِّعَيْنِ:

قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَمَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ: لَا يَجُوزُ.

وَعَبَّرَ القَاضِي وَأَصْحَابُهُ بِالجَوَازِ، وَإِنَّمَا أَرَادُوا فَرْضَ المَسْأَلَةِ مَعَ الْمُخَالِفِ.

وَجَزَمَ جَمَاعَةٌ بِاسْتِحْبَابِهِ.

وَاخْتَارَ ابْنُ حَزْمٍ وُجُوبَهُ، وَقَالَ: هُوَ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ وَعَطَاءٍ وَمُجَاهِدٍ وَإِسْحَاقَ.

◈ وفي (ص-٣٢٩): فَإِنْ قِيلَ: يَصِحُّ وَإِنْ لَمْ يَعْتَقِدْ فِعْلَ الحَجِّ مِنْ عَامِهِ؟ قِيلَ: مَنَعَهُ ابْنُ عَقِيلٍ وَغَيْرُهُ.

نَقَلَ ابْنُ مَنْصُورٍ: لَا بُدَّ أَنْ يُهِلَّ بِالحَجِّ مِنْ عَامِهِ؛ لِيَسْتَفِيدَ فَضِيلَةَ التَّمَتُّعِ.

◈ (ص-٣٣٠):

وَلَا يَحِلُّ مُتَمَتِّعٌ سَاقَ هَدْيًا حَتَّى يَتَحَلَّلَ مِنْهُمَا إِذَا ذَبَحَهُ يَوْمَ النَّحْرِ.

وَقَالَ مَالِكٌ: لَهُ التَّحَلُّلُ، وَيَنْحَرُ هَدْيَهُ عِنْدَ المَرْوَةِ.

وَقَالَهُ الشَّافِعِيُّ أَيْضًا.

◈ (ص-٣٣٧):

وَإِنْ أَحْرَمَ بِحَجَّتَيْنِ أَوْ عُمْرَتَيْنِ انْعَقَدَ بِوَاحِدَةٍ، وِفَاقًا لِمَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ؛ لِأَنَّ الزَّمَانَ يَصْلُحُ لِوَاحِدَةٍ، فَيَصِحُّ بِهِ، كَتَفْرِيقِ الصَّفْقَةِ.

فَدَلَّ عَلَى خِلَافٍ هُنَا، كَأَصْلِهِ، وَلَا يَنْعَقِدُ بِهِمَا؛ لِأَنَّ الوَقْتَ لَا يَصْلُحُ لَهُمَا، وَيَتَوَجَّهُ الخِلَافُ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يَنْعَقِدُ بِالنُّسُكَيْنِ وَيَقْضِي وَاحِدَةً.

وَقَالَ دَاوُدُ: لَا يَنْعَقِدُ بِوَاحِدَةٍ مِنْهُمَا؛ لِأَنَّهُ مَنْهِيٌّ عَنْهُ.

وَإِنْ أَهَلَّ لِعَامَيْنِ؛ فَذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ رِوَايَةَ أَبِي طَالِبٍ: إِذَا قَالَ: لَبَّيْكَ العَامَ وَعَامَ قَابِلٍ؛ فَإِنَّ عَطَاءً يَقُولُ: يَحُجُّ العَامَ وَيَعْتَمِرُ قَابِلَ.

◈ (ص-٣٣٨):

وَإِنْ أَحْرَمَ عَنِ اثْنَيْنِ وَقَعَ عَنْ نَفْسِهِ، وِفَاقًا لِلْأَئِمَّةِ الثَّلَاثَةِ.

وَعَنْهُ: يَبْطُلُ إِحْرَامُهُ، كَذَا فِي «الرِّعَايَةِ الكُبْرَى».

◈ (ص-٣٤٧):

وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ بِعَرَفَةَ فَقَالَ: مَا لِي لَا أَسْمَعُ النَّاسَ يُلَبُّونَ؟ فَقَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ: يَخَافُونَ مِنْ مُعَاوِيَةَ؛ فَخَرَجَ ابْنُ عَبَّاسٍ مِنْ فُسْطَاطِهِ فَقَالَ: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، فَإِنَّهُمْ قَدْ تَرَكُوا السُّنَّةَ مِنْ بُغْضِ عَلِيٍّ.

رَوَاهُ النَّسَائِيُّ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ، وَفِيهِ خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ: ثِقَةٌ، لَكِنَّهُ شِيعِيٌّ، لَهُ مَنَاكِيرُ.

(وَهَذَا -وَاللهُ أَعْلَمُ- مِنْ مَنَاكِيرِهِ؛ لِأَنَّهُ يُقَوِّي بِدْعَتَهُ، وَهِيَ الغُلُوُّ فِي عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وَالقَدْحُ فِي مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ).

وَلَبَّى النَّبِيُّ ﷺ بِمُزْدَلِفَةَ، قَالَهُ ابْنُ مَسْعُودٍ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ:

(لَفْظُهُ: عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ -وَنَحْنُ بِجَمْعٍ-: سَمِعْتُ الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ البَقَرَةِ يَقُولُ فِي هَذَا المَقَامِ: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ»[1].

وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى عَنْهُ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ لَبَّى حِينَ أَفَاضَ مِنْ جَمْعٍ فَقِيلَ: أَعْرَابِيٌّ هَذَا؟! فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: أَنَسِيَ النَّاسُ أَمْ ضَلُّوا؟! سَمِعْتُ الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ البَقَرَةِ يَقُولُ فِي هَذَا المَكَانِ: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ»[2].

وَفِي رِوَايَةٍ عَنْهُ وَعَنِ الأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ قَالَا: سَمِعْنَا عَبْدَ اللهِ بْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ -بِجَمْعٍ-: سَمِعْتُ الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ البَقَرَةِ هَاهُنَا يَقُولُ: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ». ثُمَّ لَبَّى وَلَبَّيْنَا مَعَهُ)[3].

❑❑❑

---

(١) صحيح مسلم: كتاب الحج، باب استحباب إدامة الحاج التلبية حتى يشرع في رمي جمرة العقبة، رقم (١٢٨٣/ ٢٦٩).

(٢) صحيح مسلم: كتاب الحج، باب استحباب إدامة الحاج التلبية حتى يشرع في رمي جمرة العقبة، رقم (١٢٨٣/ ٢٧٠).

(٣) صحيح مسلم: كتاب الحج، باب استحباب إدامة الحاج التلبية حتى يشرع في رمي جمرة العقبة، رقم (١٢٨٣/ ٢٧١).



مَحْظُورَاتُ الإِحْرَامِ

◈ (ص-٣٤٩):

إِزَالَةُ الشَّعْرِ بِحَلْقٍ أَوْ غَيْرِهِ، بِالإِجْمَاعِ.

وَالفِدْيَةُ فِي ثَلَاثِ شَعَرَاتٍ، وِفَاقًا لِلشَّافِعِيِّ.

وَعَنْهُ: فِي أَرْبَعٍ.

وَذَكَرَ ابْنُ أَبِي مُوسَى رِوَايَةً: فِي خَمْسٍ.

وَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ: فِي رُبْعِ الرَّأْسِ.

وَعِنْدَ مَالِكٍ: فِيمَا يُمَاطُ بِهِ الأَذَى.

وَيَتَوَجَّهُ بِمِثْلِهِ احْتِمَالٌ.

◈ (ص-٣٥١):

وَغَيْرُ المَعْذُورِ كَالمَعْذُورِ، وِفَاقًا لِمَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ.

وَعَنْهُ -فِي غَيْرِ المَعْذُورِ-: يَتَعَيَّنُ الدَّمُ، فَإِنْ عَدِمَهُ فَإِطْعَامٌ، فَإِنْ تَعَذَّرَ فَصِيَامٌ، وِفَاقًا لِأَبِي حَنِيفَةَ.

وَفِي الشَّعْرَةِ الوَاحِدَةِ: إِطْعَامُ مِسْكِينٍ.

وَعَنْهُ: قُبْضَةُ طَعَامٍ.

وَعَنْهُ: دِرْهَمٌ.

وَعَنْهُ: نِصْفُهُ.

وَعَنْهُ: دِرْهَمٌ أَوْ نِصْفُهُ.

وَعَنْ مَالِكٍ: لَا ضَمَانَ فِيمَا لَمْ يُمَطْ بِهِ الأَذَى.

وَعَنِ الشَّافِعِيِّ: ثُلُثُ دِرْهَمٍ.

◈ (ص-٣٥٢) :

وَشَعْرُ البَدَنِ كَالرَّأْسِ فِي الفِدْيَةِ؛ خِلَافًا لِدَاوُدَ.

وَشَعْرُ البَدَنِ وَالرَّأْسِ وَاحِدٌ فِي رِوَايَةٍ.

وَفِي رِوَايَةٍ: لِكُلٍّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا حُكْمٌ مُنْفَرِدٌ، وِفَاقًا لِلْأَئِمَّةِ الثَّلَاثَةِ.

◈ (ص-٣٥٣) :

وَإِنْ حُلِقَ رَأْسُ مُحْرِمٍ بِإِذْنِهِ فَالفِدْيَةُ عَلَيه.

وَبِدُونِ اخْتِيَارِهِ فَعَلَى الحَالِقِ، وَقِيلَ: عَلَى المَحْلُوقِ.

وَيَتَوَجَّهُ احْتِمَالٌ: لَا فِدْيَةَ عَلَى أَحَدٍ.

وَمَعَ سُكُوتِهِ بِلَا إِذْنٍ قِيلَ: عَلَى الحَالِقِ، وَقِيلَ عَلَى المَحْلُوقِ.

◈ (ص-٣٥٧) :

وَيَحْرُمُ أَنْ يَتَفَلَّى المُحْرِمُ أَوْ يَقْتُلَ قَمْلًا -بِزِئْبَقٍ أَوْ غَيْرِهِ-، أَوْ صِئْبَانًا.

وَعَنْهُ: يَجُوزُ كَسَائِرِ مَا يُؤْذِي.

وَإِذَا حَرُمَ قَتْلُ القَمْلِ فَعَنْهُ: يَتَصَدَّقُ بِشَيْءٍ، وَعَنْهُ: لَا.

◈ (ص-٣٥٩):

وَحُكْمُ الأَظْفَارِ كَالشَّعْرِ، ذَكَرَهُ ابْنُ المُنْذِرِ إِجْمَاعًا.

وَسَبَقَ قَوْلُ دَاوُدَ فِي تَخْصِيصِهِ بِالرَّأْسِ خَاصَّةً.

وَيَتَوَجَّهُ هُنَا احْتِمَالٌ؛ لِأَنَّهُ إِنْ سُلِّمَ التَّرَفُّهُ بِهِ فَهُوَ دُونَ الشَّعْرِ، فَيَمْتَنِعُ الإِلْحَاقُ، وَلَا نَصَّ يُصَارُ إِلَيْهِ، وَهُوَ أَوْلَى مِمَّا سَبَقَ فِي «المُبْهِجِ» فِي شَعْرِ الأَنْفِ: «أَنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ دَمٌ بِإِزَالَتِهِ».

◈ (ص-٣٦١):

الثَّالِثُ: تَغْطِيَةُ الرَّأْسِ، إِجْمَاعًا.

وَالأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ، وِفَاقًا لِأَبِي حَنِيفَةَ وَمَالِكٍ.

وَعَنْهُ: عُضْوَانِ مُسْتَقِلَّانِ، وِفَاقًا لِلشَّافِعِيِّ.

وَعَنِ الزُّهْرِيِّ وَالثَّوْرِيِّ: مِنَ الوَجْهِ.

وَعَنِ الشَّعْبِيِّ وَالحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ وَإِسْحَاقَ: مَا أَقْبَلَ مِنْهُمَا مِنَ الوَجْهِ، وَمَا أَدْبَرَ مِنَ الرَّأْسِ، وَالبَيَاضُ فَوْقَهُمَا مِنَ الرَّأْسِ.

وَذَكَرَ جَمَاعَةٌ: لَيْسَ مِنَ الرَّأْسِ، إِجْمَاعًا.

وَفِي الصُّدْغِ -وَهُوَ: مَا يُحَاذِي رَأْسَ الأُذُنِ أَوْ يَنْزِلُ قَلِيلًا- وَجْهَانِ.

وَكَذَا: التَّحْذِيفُ.

وَأَمَّا النَّزَعَتَانِ فَمِنَ الرَّأْسِ، خِلَافًا لِابْنِ عَقِيلٍ وَبَعْضِ العُلَمَاءِ.

وَالنَّاصِيَةُ مِنَ الرَّأْسِ، وِفَاقًا لِلْأَئِمَّةِ الثَّلَاثَةِ.

◈ (ص-٣٦٣):

يَحْرُمُ تَغْطِيَةُ الرَّأْسِ بِمُلَاصِقٍ مُعْتَادٍ: كَعِمَامَةٍ، أَوْ لَا: كَطِينٍ.

وَإِنْ حَمَلَ عَلَيه شَيْئًا فَلَا فِدْيَةَ، خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ، كَسَتْرِهِ بِيَدِهِ.

وَلَا أَثَرَ لِلْقَصْدِ وَعَدَمِهِ فِيمَا فِيهِ فِدْيَةٌ أَوْ لَا.

وَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ: إِنْ قَصَدَ بِهِ السَّتْرَ فَدَى.

وَإِنِ اسْتَظَلَّ بِمَحْمِلٍ وَنَحْوِهِ: فَدَى، وِفَاقًا لِمَالِكٍ.

وَعَنْهُ: لَا فِدْيَةَ.

وَعَنْهُ: بَلَى إِنْ طَالَ.

وَعَنْهُ: يُكْرَهُ.

وَعَنْهُ: يَجُوزُ، وِفَاقًا لِأَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيِّ.

◈ (ص-٣٦٨):

الرَّابِعُ: لُبْسُ المَخِيطِ.

وَقَلِيلُ اللُّبْسِ وَغَيْرُهُ سَوَاءٌ، وِفَاقًا لِلشَّافِعِيِّ.

وَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ: فِي أَقَلَّ مِنْ يَوْمٍ أَوْ مِنْ لَيْلَةٍ: صَدَقَةٌ.

وَعِنْدَ مَالِكٍ: إِنْ لَمْ يَحْصُلْ لَهُ انْتِفَاعٌ مَا -بِأَنْ نَزَعَهُ فِي الحَالِ-: فَلَا فِدْيَةَ.

◈ (ص-٣٧١):

وَإِنْ لَبِسَ خُفًّا مَقْطُوعًا دُونَ الكَعْبَيْنِ مَعَ وُجُودِ نَعْلٍ لَمْ يَجُزْ وَفَدَى، وِفَاقًا لِأَبِي حَنِيفَةَ وَمَالِكٍ.

وَأَجَازَهُ ابْنُ عَقِيلٍ وَشَيْخُنَا.

وَلِلشَّافِعِيِّ قَوْلَانِ.

◈ (ص-٣٧٤):

وَقِيلَ: لَهُ شَدُّ وَسَطِهِ بِحَبْلٍ وَعِمَامَةٍ وَنَحْوِهِمَا.

وَعِنْدَ شَيْخِنَا: وَرِدَاءٌ لِحَاجَةٍ.

◈ (ص-٣٧٤):

حَمْلُ السِّلَاحِ بِمَكَّةَ لَا يَجُوزُ إِلَّا لِحَاجَةٍ.

◈ (ص-٣٧٥):

وَيَفْدِي بِطَرْحِ قَبَاءٍ وَنَحْوِهِ عَلَى كَتِفِهِ، وِفَاقًا لِمَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ.

وَعَنْهُ: إِنْ أَدْخَلَ يَدَيْهِ فِي كُمَّيْهِ فَدَى وَإِلَّا فَلَا؛ اخْتَارَهُ الخِرَقِيُّ، وَرَجَّحَهُ فِي «المُغْنِي» وَغَيْرِهِ.

وَفِي «الوَاضِحِ»: أَوْ إِحْدَاهُمَا.

◈ (ص-٣٧٥):

الخَامِسُ: الطِّيبُ، بِالإِجْمَاعِ.

قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِنْ طَيَّبَ أَقَلَّ مِنْ عُضْوٍ فَعَلَيْهِ صَدَقَةٌ، قَالَ: وَإِنْ كَانَ رَطْبًا يَلِي بَدَنَهُ أَوْ يَابِسًا يُنْفَضُ عَلَيْهِ فَدَى وَإِلَّا فَلَا، أَوْ لَبِسَهُ مُبَخَّرًا بِعُودٍ أَوْ نِدٍّ فَلَا فِدْيَةَ.

وَقَالَ مَالِكٌ: إِنْ لَمْ يَحْصُلْ لَهُ بِالطِّيبِ انْتِفَاعٌ مَا -بِأَنْ غَسَلَهُ فِي الحَالِ-: فَلَا فِدْيَةَ.

◈ (ص-٣٧٦):

وَإِنْ قَصَدَ شَمَّ طِيبٍ حَرُمَ وَفَدَى.

وَقَالَ ابْنُ حَامِدٍ: يُبَاحُ، وِفَاقًا لِلشَّافِعِيِّ.

وَإِنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ مَا فِيهِ طِيبٌ يَظْهَرُ رِيحُهُ فَدَى.

وَإِنْ طُبِخَ فَذَهَبَتْ رَائِحَتُهُ دُونَ طَعْمِهِ فَدَى، وَقِيلَ: لَا.

◈ وفي (ص-٣٧٧): وَلِمُشْتَرِيهِ حَمْلُهُ وَتَقْلِيبُهُ إِنْ لَمْ يَمَسَّهُ.

وَيَتَوَجَّهُ: وَلَوْ عَلِقَ بِيَدِهِ؛ لِعَدَمِ القَصْدِ، وَلِحَاجَةِ التِّجَارَةِ.

◈ (ص-٣٨١):

السَّادِسُ: عَقْدُ النِّكَاحِ.

فَيَحْرُمُ، وَلَا يَصِحُّ، وِفَاقًا لِمَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ.

وَأَجَازَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ وَأَبُو حَنِيفَةَ.

◈ (ص-٣٨٤):

وَإِنْ وَكَّلَهُ فِي تَزْوِيجِ مُعْتَدَّةٍ فَفَرَغَتْ فَعَقَدَهُ، فَيَتَوَجَّهُ: أَنْ يَصِحَّ.

◈ (ص-٣٨٧):

السَّابِعُ: الوَطْءُ فِي قُبُلٍ.

وَيَفْسُدُ بِهِ النُّسُكُ فِي الجُمْلَةِ، إِجْمَاعًا.

◈ وفي (ص-٣٨٩): وَيَفْسُدُ النُّسُكُ قَبْلَ التَّحَلُّلِ الأَوَّلِ، وَلَوْ بَعْدَ الوُقُوفِ، وِفَاقًا لِمَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ.

وَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ: لَا يُفْسِدُهُ بَعْدَهُ، وَعَلَيْهِ بَدَنَةٌ.

وَاللِّوَاطُ وَوَطْءُ الدُّبُرِ وَالبَهِيمَةِ كَالقُبُلِ، وِفَاقًا لِمَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ.

وَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ: لَا يَفْسُدُ.

وَالنَّاسِي وَالجَاهِلُ وَالمُكْرَهُ وَنَحْوُهُ كَغَيْرِهِ، وِفَاقًا لِأَبِي حَنِيفَةَ وَمَالِكٍ.

وَفِي «الفُصُولِ» رِوَايَةٌ: لَا يَفْسُدُ؛ اخْتَارَهُ شَيْخُنَا، وَأَنَّهُ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَهُوَ مُتَّجِهٌ، وَجَدِيدُ قَوْلَيِ الشَّافِعِيِّ.

◈ (ص-٣٩٠):

وَالمَرْأَةُ المُطَاوِعَةُ كَالرَّجُلِ، وِفَاقًا لِأَبِي حَنِيفَةَ وَمَالِكٍ.

وَعَنْهُ: يُجْزِئُهُمَا هَدْيٌ وَاحِدٌ، وِفَاقًا لِلشَّافِعِيِّ.

وَعَنْهُ: لَا فِدْيَةَ عَلَيْهَا، وَلَا فِدْيَةَ عَلَى المُكْرَهَةِ.

وَعَنْهُ: بَلَى، وِفَاقًا لِأَبِي حَنِيفَةَ.

وَعَنْهُ: عَلَى الوَاطِئِ، وِفَاقًا لِمَالِكٍ.

◈ (ص-٣٩٦):

يَلْزَمُ الصَّبِيَّ القَضَاءُ (إِذَا جَامَعَ فِي نُسُكِهِ)، وَقِيلَ: لَا؛ لِعَدَمِ تَكْلِيفِهِ.

وَيَقْضِيهِ بَعْدَ بُلُوغِهِ، وَقِيلَ: قَبْلَهُ.

◈ (ص-٣٩٧):

وَهَلْ هُوَ بَعْدَ التَّحَلُّلِ الأَوَّلِ مُحْرِمٌ أَمْ لَا؟ عَلَى قَوْلَيْنِ.

◈ (ص-٣٩٦):

وَإِنْ جَامَعَ بَعْدَ التَحَلُّلِ الأَوَّلِ لَمْ يَفْسُدْ حَجُّهُ، وِفَاقًا لِلْأَئِمَّةِ الثَّلَاثَةِ، وَخِلَافًا لِلنَّخَعِيِّ وَالزُّهْرِيِّ وَحَمَّادٍ.

وَيَفْسُدُ إِحْرَامُهُ فَيُحْرِمُ مِنَ الحِلِّ لِطَوَافِ الفَرْضِ، وَقِيلَ: يَعْتَمِرُ.

وَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيِّ: لَا عُمْرَةَ عَلَيْهِ، وَحَجُّهُ صَحِيحٌ، وَلَا يَفْسُدُ إِحْرَامُهُ، وَقَالَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ.

وَهَلْ عَلَيْهِ بَدَنَةٌ، وِفَاقًا لِلشَّافِعِيِّ، أَوْ: شَاةٌ، وِفَاقًا لِأَبِي حَنِيفَةَ وَمَالِكٍ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ.

وَإِنْ طَافَ وَلَمْ يَرْمِ ثُمَّ وَطِئَ، فَظَاهِرُ كَلَامِ جَمَاعَةٍ كَمَا سَبَقَ.

وَقَدَّمَ بَعْضُهُمْ: لَا يَلْزَمُهُ شَيْءٌ؛ لِوُجُودِ أَرْكَانِ الحَجِّ.

◈ (ص-٣٩٩):

وَفِي «التَّبْصِرَةِ»: فِي فِدَاءِ مَحْظُورِهَا (أَيِ: العُمْرَةِ) قَبْلَ الحَلْقِ الرِّوَايَتَانِ.

◈ (ص-٤٠٠):

الثَّامِنُ: المُبَاشَرَةُ بِلَمْسٍ أَوْ نَظَرٍ لِشَهْوَةٍ، وِفَاقًا لِلْأَئِمَّةِ الثَّلَاثَةِ.

وَعَلَيْهِ بَدَنَةٌ إِنْ أَنْزَلَ.

وَعَنْهُ: شَاةٌ إِنْ لَمْ نَقُلْ بِإِفْسَادِهِ النُّسُكَ، وِفَاقًا لِأَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيِّ.

وَإِنْ لَمْ يُنْزِلْ فَعَنْهُ: شَاةٌ، وَعَنْهُ: بَدَنَةٌ.

وَإِنْ كَرَّرَ النَّظَرَ فَأَنْزَلَ فَعَلَيْهِ بَدَنَةٌ.

وَعَنْهُ: شَاةٌ.

وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ: لَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

وَإِنْ أَمْذَى بِذَلِكَ فَشَاةٌ.

وَفِي «الكَافِي»: لَا فِدْيَةَ عَلَيْهِ بِمَذْيٍ بِتَكْرَارِ نَظَرٍ.

فَيَتَوَجَّهُ مِنْهُ تَخْرِيجٌ: وَلَا بِمَذْيٍ بِغَيْرِهِ.

◈ (ص-٤٠٤):

التَّاسِعُ: قَتْلُ صَيْدِ البَرِّ المَأْكُولِ وَاصْطِيَادُهُ، بِالإِجْمَاعِ.

وَضَمَانُهُ آكَدُ مِنْ ضَمَانِ المَالِ؛ وَلِهَذَا يَضْمَنُهُ بِحَفْرِ بِئْرٍ أَوْ شَرَكٍ فِي مُلْكِهِ، بِخِلَافِ مَا لَوْ وَقَعَ بِهِ، وَلَوْ نَفَّرَهُ ضَمِنَهُ، وَلَوْ أَفْزَعَ عَبْدًا فَأَبَقَ فَلَا.

زَادَ فِي «الخِلَافِ»: وَلَوْ أَمْسَكَهُ فَتَلِفَ فَرْخُهُ ضَمِنَهُ، وَلَوْ غَصَبَهُ فَمَاتَ فَرْخُهُ فَلَا.

وَفِي «الِانْتِصَارِ» احْتِمَالٌ: يَضْمَنُهُ قَادِرٌ لَمْ يَكُفَّ الضَّرَرَ عَنْهُ.

◈ (ص-٤٠٦):

وَيَضْمَنُ الْمُحْرِمُ الدَّالُّ عَلَى الصَّيْدِ.

وَفِي «الْمُبْهِجِ»: إِنْ كَانَتِ الدَّلَالَةُ مُلْجِئَةً ضَمِنَ وَإِلَّا فَلَا.

وَقَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ: لَا شَيْءَ عَلَى الدَّالِّ.

◈ (ص-٤٠٩):

وَإِنْ دَلَّ مُحْرِمٌ مُحْرِمًا أَوِ اشْتَرَكَا فِي قَتْلِهِ فَرِوَايَاتٌ:

إِحْدَاهُنَّ: جَزَاءٌ وَاحِدٌ عَلَى الجَمِيعِ.

وَالثَّانِيَةُ: عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ جَزَاءٌ.

وَالثَّالِثَةُ: جَزَاءٌ وَاحِدٌ، إِلَّا فِي الصَّوْمِ فَعَلَى كُلِّ وَاحِدٍ صَوْمٌ تَامٌّ.

وَمَنْ أَهْدَى فَبِحِصَّتِهِ وَعَلَى الآخَرِ صَوْمٌ تَامٌّ.

وَقِيلَ: لَا جَزَاءَ عَلَى مُمْسِكٍ مَعَ قَاتِلٍ.

فَيُؤْخَذُ مِنْهُ: لَا يَلْزَمُ مُتَسَبِّبًا مَعَ مُبَاشِرٍ؛ وَلَعَلَّهُ أَظْهَرُ.

وَإِنْ كَانَ الدَّالُّ وَنَحْوُهُ لَا جَزَاءَ عَلَيْهِ، كَالْمُحِلِّ فَالجَزَاءُ كُلُّهُ عَلَى الْمُحْرِمِ، وَيَحْتَمِلُ بِحِصَّتِهِ، وِفَاقًا لِلشَّافِعِيِّ.

◈ (ص-٤١٢):

وَيَحْرُمُ عَلَى الْمُحْرِمِ صَيْدٌ صَادَهُ أَوْ ذَبَحَهُ إِجْمَاعًا.

وَكَذَا إِنْ دَلَّ حَلَالًا أَوْ: أَعَانَهُ، أَوْ: أَشَارَ، وِفَاقًا لِلْأَئِمَّةِ.

وَكَذَا أَكْلُهُ مَا صِيدَ لَهُ، وِفَاقًا لِمَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ.

وَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ: يَجُوزُ أَكْلُهُ مَا صِيدَ لَهُ.

وَهُوَ احْتِمَالٌ فِي «الِانْتِصَارِ».

وَقَدْ رَدَّهُ المُؤَلِّفُ.

◈ **(ص-٤١٤):**

وَإِنْ أَكَلَ مَا صِيدَ لِأَجْلِهِ فَعَلَيْهِ الجَزَاءُ، خِلَافًا لِأَصَحِّ قَوْلَيِ الشَّافِعِيِّ، فَلَوْ حَرَقَهُ بِنَارٍ فَظَاهِرُ مَا سَبَقَ: يَضْمَنُهُ.

وَفِي «الخِلَافِ»: لَا نَعْرِفُ الرِّوَايَةَ فِيهِ، وَلَوْ سَلَّمْنَا: فَلَمْ يَنْتَفِعْ بِهِ، وَكَالطِّيبِ لَوْ أَتْلَفَهُ لَمْ يَضْمَنْهُ، وَلَوْ تَطَيَّبَ ضَمِنَهُ.

(وَهَذَا القِيَاسُ غَيْرُ صَحِيحٍ؛ فَفِدْيَةُ الطِّيبِ لِلتَّرَفُّهِ لَا لِلْإِتْلَافِ).

◈ **(ص-٤١٦):**

إِذَا جَرَحَهُ غَيْرَ مُوحٍ فَوَقَعَ فِي مَاءٍ أَوْ تَرَدَّى فَمَاتَ ضَمِنَهُ.

وَإِنْ جَهِلَ خَبَرَهُ فَأَرْشُ الجُرْحِ؛ فَيُقَوِّمُهُ صَحِيحًا وَجَرِيحًا غَيْرَ مُنْدَمِلٍ؛ لِعَدَمِ مَعْرِفَةِ انْدِمَالِهِ، فَيَجِبُ مَا بَيْنَهُمَا.

◈ **(ص-٤١٧):**

وَإِنْ أَحْرَمَ وَفِي مِلْكِهِ صَيْدٌ لَمْ يَزُلْ مِلْكُهُ عَنْهُ وَلَا يَدُهُ الحُكْمِيَّةُ.

وَإِنْ كَانَ بِيَدِهِ الْمُشَاهَدَةِ كَرَحْلِهِ وَخَيْمَتِهِ وَقَفَصِهِ: لَزِمَهُ إِرْسَالُهُ، وَمِلْكُهُ بَاقٍ.

وَالأَشْهَرُ لِلْحَنَفِيَّةِ: لَا يَلْزَمُهُ إِرْسَالُهُ مِنْ قَفَصٍ مَعَهُ.

وَلَهُمْ قَوْلٌ: إِنْ كَانَ فِي يَدِهِ لَزِمَهُ عَلَى وَجْهٍ لَا يَضِيعُ.

وَإِنْ أَرْسَلَهُ إِنْسَانٌ مِنْ يَدِهِ الْمُشَاهَدَةِ لَمْ يَضْمَنْهُ، وِفَاقًا لِمَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ.

وَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ: يَضْمَنُهُ.

إلى أن قال:

فَظَهَرَ: أَنَّ قَوْلَ أَبِي حَنِيفَةَ مُتَوَجِّهٌ.

◈ **(ص-٤١٩):**

وَإِنْ مَلَكَ صَيْدًا فِي الحِلِّ فَأَدْخَلَهُ الحَرَمَ لَزِمَهُ رَفْعُ يَدِهِ وَإِرْسَالُهُ، وِفَاقًا لِأَبِي حَنِيفَةَ.

وَيَتَوَجَّهُ: لَا يَلْزَمُهُ إِرْسَالُهُ، وَلَهُ ذَبْحُهُ، وَنَقْلُ المِلْكِ فِيهِ، وِفَاقًا لِمَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ.

◈ **(ص-٤٢١):**

وَإِنْ ذَبَحَ صَيْدًا أَوْ قَتَلَهُ فَمَيْتَةٌ، وِفَاقًا لِلْأَئِمَّةِ الثَّلَاثَةِ.

وَعَنِ الحَكَمِ وَالثَّوْرِيِّ وَأَبِي ثَوْرٍ وَابْنِ الْمُنْذِرِ: إِبَاحَتُهُ.

وَهُوَ قَوْلٌ لِلشَّافِعِيِّ، وَلَهُ قَوْلٌ: يَحِلُّ لِغَيْرِهِ.

وَأَبَاحَهُ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ وَأَيُّوبُ لِحَلَالٍ.

وَإِنْ ذَبَحَهُ لِلاضْطِرَارِ إِلَيْهِ فَمَيْتَةٌ أَيْضًا.

وَيَتَوَجَّهُ حِلُّهُ لِحِلِّ فِعْلِهِ.

◈ (ص-٤٢٢):

وَيَضْمَنُ الصَّيْدَ بِمِثْلِهِ، وِفَاقًا لِمَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَدَاوُدَ.

وَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ: بِقِيمَتِهِ، ثُمَّ لَهُ صَرْفُهَا فِي النَّعَمِ الَّتِي تَجُوزُ فِي الهَدَايَا فَقَطْ.

◈ (ص-٤٣٠):

وَكَفَّارَةُ الصَّيْدِ عَلَى التَّخْيِيرِ، وِفَاقًا لِلْأَئِمَّةِ الثَّلَاثَةِ.

وَعَنْهُ: المِثْلُ.

فَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَطْعَمَ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ صَامَ.

وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ سِيرِينَ وَالثَّوْرِيِّ وَزُفَرَ.

◈ (ص-٤٣١):

فَإِنِ اخْتَارَ الإِطْعَامَ قَوَّمَ المِثْلَ وَاشْتَرَى بِقِيمَتِهِ طَعَامًا، وِفَاقًا لِلشَّافِعِيِّ.

وَعَنْ أَحْمَدَ: يُقَوِّمُ الصَّيْدَ لَا المِثْلَ، وِفَاقًا لِأَبِي حَنِيفَةَ وَمَالِكٍ وَدَاوُدَ.

وَالتَّقْوِيمُ بِمَكَانِ التَّلَفِ أَوْ قُرْبِهِ.

وَإِنِ اخْتَارَ الصِّيَامَ صَامَ عَنْ إِطْعَامِ كُلِّ مِسْكِينٍ يَوْمًا، وِفَاقًا لِلثَّلَاثَةِ.

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي ثَوْرٍ: الإِطْعَامُ وَالصِّيَامُ فِي الصَّيْدِ كَفِدْيَةِ الأَذَى.

◈ (ص-٤٣٢):

وَمَا دُونَ الحَمَامِ يَضْمَنُهُ، وِفَاقًا لِلثَّلَاثَةِ.

وَعَنْ دَاوُدَ: لَا يَضْمَنُ دُونَ الحَمَامِ.

◈ (ص-٤٣٤):

وَلَا يَجُوزُ إِخْرَاجُ القِيمَةِ، بَلْ طَعَامًا، وَقِيلَ: يُخْرِجُ القِيمَةَ.

◈ (ص-٤٣٤):

وَإِنْ أَتْلَفَ بَيْضَ صَيْدٍ ضَمِنَهُ، وِفَاقًا لِلثَّلَاثَةِ؛ بِقِيمَتِهِ، نَصَّ عَلَيْهِ، مَكَانَهُ.

وَعَنْ دَاوُدَ: لَا شَيْءَ فِيهِ.

◈ (ص-٤٣٥):

وَيَضْمَنُ الجَرَادَ، ذَكَرَهُ الشَّيْخُ عَنْ أَكْثَرِ العُلَمَاءِ؛ بِقِيمَتِهِ، وِفَاقًا لِلشَّافِعِيِّ.

وَعِنْدَ الحَنَفِيَّةِ: يَتَصَدَّقُ بِمَا شَاءَ.

فَإِنْ أَتْلَفَه أَوْ بَيْضَ طَيْرٍ لِحَاجَةٍ، كَالمَشْيِ عَلَيْهِ؛ فَقِيلَ: يَضْمَنُهُ، وَقِيلَ: لَا.

وَعَنْهُ: لَا يَضْمَنُ الجَرَادَ؛ لِمَا رُوِيَ عَنْ كَعْبٍ أَنَّهُ مِنْ صَيْدِ البَحْرِ.

◈ (ص-٤٣٧):

وَيُسْتَحَبُّ قَتْلُ كُلِّ مُؤْذٍ مِنْ حَيَوَانٍ وَطَيْرٍ.

◈ وفي (ص-٤٣٩): وَيَدْخُلُ فِي الإِبَاحَةِ: البَازِي وَالصَّقْرُ وَالشَّاهِينُ وَالعُقَابُ وَنَحْوُهَا.

وَالذُّبَابُ وَالبَقُّ وَالبَعُوضُ وَمَا لَا يُؤْذِي بِطَبْعِهِ: لَا جَزَاءَ فِيهِ.

قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: وَيَجُوزُ قَتْلُهُ.

وَقِيلَ: يُكْرَهُ، وَجَزَمَ بِهِ فِي «الْمُحَرَّرِ» وَغَيْرِهِ.

وَقِيلَ: يَحْرُمُ.

وَلِأَصْحَابِنَا وَجْهَانِ فِي نَمْلٍ وَنَحْوِهِ، وَالتَّحْرِيمُ أَظْهَرُ؛ لِلنَّهْيِ.

وَنَقَلَ حَنْبَلٌ: لَا بَأْسَ بِقَتْلِ الذَّرِّ.

وَنَقَلَ مُهَنَّا: يَقْتُلُ النَّمْلَةَ إِذَا عَضَّتْهُ وَالنَّحْلَةَ إِذَا آذَتْهُ.

قَالَ فِي «تَصْحِيحِ الفُرُوعِ» تَحْتَ هَذِهِ المَسَائِلِ: قَالَ فِي (الآدَابِ) بَعْدَ أَنْ تَكَلَّمَ عَلَى المَسْأَلَةِ: فَصَارَتِ الأَقْوَالُ فِي قَتْلِ مَا لَا يَضُرُّهُ ثَلَاثَةً: الإِبَاحَةُ وَالكَرَاهَةُ وَالتَّحْرِيمُ. اهـ

قَالَ: وَعَلَى كُلِّ حَالٍ: فَالصَّحِيحُ التَّحْرِيمُ، وَقَدْ اخْتَارَهُ ابْنُ عَقِيلٍ وَالشَّيْخُ المُوَفَّقُ وَالمُصَنِّفُ وَغَيْرُهُمْ، وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ النَّاظِمِ. اهـ

◈ (ص-٤٤٠):

وَقَدْ سَبَقَ قَوْلُ أَحْمَدَ: يَقْتُلُ النَّمْلَ إِذَا آذَتْهُ، فَالكِلَابُ بِنَجَاسَتِهَا وَأَكْلِ مَا غَفَلَ النَّاسُ عَنْهُ أَوْلَى، لَكِنَّ مَا اسْتَثْنَاهُ الشَّرْعُ مِنْ كَلْبِ الصَّيْدِ وَنَحْوِهِ يَحْرُمُ قَتْلُهُ، كَمَا أَنَّ الكَلْبَ الأَسْوَدَ البَهِيمَ يُبَاحُ قَتْلُهُ، ذَكَرَهُ الأَصْحَابُ؛ لِأَمْرِ الشَّارِعِ بِهِ.

◈ (ص-٤٤١):

وَالِاعْتِبَارُ فِي أَهْلِيٍّ وَوَحْشِيٍّ بِأَصْلِهِ، وِفَاقًا لِلثَّلَاثَةِ.

فَالحَمَامُ وَحْشِيٌّ، فَفِي أَهْلِيِّهِ الجَزَاءُ، خِلَافًا لِمَالِكٍ.

وَالبَطُّ كَالحَمَامِ.

وَعَنْهُ: لَا يَضْمَنُهُ أَهْلِيًّا، وِفَاقًا لِأَبِي حَنِيفَةَ.

وَقَدَّمَ فِي «الرِّعَايَةِ» أَنَّ مَا تَوَحَّشَ مِنْ إِنْسِيٍّ أَوْ تَأَنَّسَ مِنْ وَحْشِيٍّ فَلَيْسَ صَيْدًا، ثُمَّ ذَكَرَ قَوْلًا فِي الثَّانِيَةِ.

◈ (ص-٤٤٢):

وَلَا يَحْرُمُ صَيْدُ البَحْرِ عَلَى المُحْرِمِ.

وَفِي حِلِّهِ فِي الحَرَمِ رِوَايَتَانِ: المَنْعُ وَالحِلُّ.

◈ (ص-٤٤٦):

وَيَجُوزُ قَطْعُ رَائِحَةٍ كَرِيهَةٍ بِغَيْرِ طِيبٍ.

وَفِي «الرِّعَايَةِ» وَغَيْرِهَا: يُسَنُّ، وَهُوَ أَظْهَرُ.

◈ (ص-٤٥٧):

مَنْ كَرَّرَ مَحْظُورًا مِنْ جِنْسٍ وَلَمْ يُكَفِّرْ عَنِ الأَوَّلِ: فَكَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ.

وَعَنْهُ: لِكُلِّ وَطْءٍ كَفَّارَةٌ؛ لِأَنَّهُ سَبَبٌ لَهَا كَالأَوَّلِ.

فَيَتَوَجَّهُ تَخْرِيجٌ فِي غَيْرِهِ.

وَعَنْهُ: إِنْ تَعَدَّدَ سَبَبُ المَحْظُورِ فَلَبِسَ لِلْحَرِّ ثُمَّ لِلْبَرْدِ ثُمَّ لِلْمَرَضِ: فَكَفَّارَاتٌ، وَإِلَّا فَكَفَّارَةٌ.

وَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ: إِنْ كَرَّرَهُ فِي مَجْلِسٍ تَدَاخَلَتْ، لَا فِي مَجَالِسَ.

وَعِنْدَ مَالِكٍ: تَتَدَاخَلُ كَفَّارَةُ الوَطْءِ فَقَطْ.

وَجَدِيدُ قَوْلَيِ الشَّافِعِيِّ: لَا تَدَاخُلَ.

وَفِي الْقَدِيمِ: تَتَدَاخَلُ.

وَلَهُ قَوْلٌ: عَلَيْهِ لِلْوَطْءِ الثَّانِي شَاةٌ.

◈ **(ص-٤٥٨):**

وَتَتَعَدَّدُ كَفَّارَةُ الصَّيْدِ بِتَعَدُّدِهِ، وِفَاقًا لِلثَّلَاثَةِ.

وَنَقَلَ حَنْبَلٌ: لَا تَتَعَدَّدُ إِنْ لَمْ يُكَفِّرْ عَنِ الأَوَّلِ.

وَحُكِيَ عَنْهُ: مُطْلَقًا.

نَقَلَ حَنْبَلٌ: إِنْ تَعَمَّدَ قَتْلَهُ ثَانِيًا فَلَا جَزَاءَ، يَنْتَقِمُ اللهُ مِنْهُ.

◈ **(ص-٤٥٩):**

وَتَتَعَدَّدُ بِتَعَدُّدِ مَحْظُورَاتٍ مِنْ أَجْنَاسٍ مُتَّحِدَةِ الكَفَّارَةِ، وِفَاقًا لِلثَّلَاثَةِ.

وَعَنْهُ: كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ.

وَعَنْهُ: إِنْ كَانَ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ، وَإِلَّا فَلِكُلِّ وَاحِدٍ كَفَّارَةٌ.

◈ **(ص-٤٦٠):**

وَإِنْ لَبِسَ أَوْ تَطَيَّبَ أَوْ غَطَّى رَأْسَهُ نَاسِيًا أَوْ جَاهِلًا أَوْ مُكْرَهًا: فَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ، وِفَاقًا لِلشَّافِعِيِّ.

وَعَنْهُ: تَجِبُ، وِفَاقًا لِأَبِي حَنِيفَةَ وَمَالِكٍ.

وَيَتَوَجَّهُ: أَنَّ الجَاهِلَ بِالحُكْمِ هُنَا كَالصَّوْمِ.

وَإِنْ مَسَّ طِيبًا يَظُنُّهُ يَابِسًا فَبَانَ رَطْبًا فَوَجْهَانِ؛ لِأَنَّهُ قَصَدَ مَسَّهُ وَجَهِلَ تَحْرِيمَهُ.

◈ (ص-٤٦٢):

وَإِنْ حَلَقَ أَوْ قَلَّمَ فَدَى مُطْلَقًا، وِفَاقًا لِلثَّلَاثَةِ.

وَلَنَا وَجْهٌ -وَهُوَ رِوَايَةٌ مُخَرَّجَةٌ-: مَنْ قَتَلَ الصَّيْدَ، وَذَكَرَهُ بَعْضُهُمْ رِوَايَةً: لَا فِدْيَةَ عَلَى مُكْرَهٍ وَجَاهِلٍ وَنَاسٍ وَنَائِمٍ وَنَحْوِهِمْ، وَاخْتَارَهُ أَبُو مُحَمَّدٍ الجَوْزِيُّ.

وَتَجِبُ بِقَتْلِ الصَّيْدِ مُطْلَقًا، وِفَاقًا لِلثَّلَاثَةِ.

وَعَنْهُ: لَا جَزَاءَ بِقَتْلِ الخَطَأِ، رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي النَّاسِي.

وَقَالَهُ طَاوُسٌ وَدَاوُدُ وَابْنُ المُنْذِرِ.

وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ: إِنَّهُ السُّنَّةُ، ذَكَرَهُ ابْنُ حَزْمٍ.

وَاخْتَارَهُ أَبُو مُحَمَّدٍ الجَوْزِيُّ وَغَيْرُهُ.

◈ (ص-٤٦٥):

قَالَ ابْنُ المُنْذِرِ: أَجْمَعَ العُلَمَاءُ أَنَّ الحَجَّ لَا يَفْسُدُ بِإِتْيَانِ شَيْءٍ حَالَ الإِحْرَامِ إِلَّا الجِمَاعَ وَسَبْقَ دَوَاعِيهِ، وَرَفْضِ النُّسُكِ، وَجُنُونٍ، وَإِغْمَاءٍ، وَقَتْلِ الصَّيْدِ.

وَالمُرَادُ: غَيْرُ الرِّدَّةِ.

◈ (ص-٤٦٥):

كُلُّ هَدْيٍ أَوْ إِطْعَامٍ مُتَعَلِّقٌ بِالإِحْرَامِ أَوِ الحَرَمِ: فَهُوَ لِمَسَاكِينِ الحَرَمِ إِنْ قَدَرَ يُوصِلُهُ إِلَيْهِمْ.

وَيَجِبُ نَحْرُهُ بِالحَرَمِ، وِفَاقًا لِلثَّلَاثَةِ.

وَيُجْزِئُ فِي جَمِيعِهِ، وِفَاقًا لِأَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيِّ.

وَقَالَ مَالِكٌ: لَا يَنْحَرُ فِي الحَجِّ إِلَّا بِمِنًى، وَلَا فِي العُمْرَةِ إِلَّا بِمَكَّةَ، وَهُوَ مُتَوَجِّهٌ.

◈ (ص-٤٦٦):

وَيَجِبُ تَفْرِقَةُ لَحْمِهِ بِالحَرَمِ أَوْ إِطْلَاقُهُ لِمَسَاكِينِهِ، وِفَاقًا لِلشَّافِعِيِّ.

وَالطَّعَامُ كَالهَدْيِ.

وَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَمَالِكٍ: يَجُوزَانِ فِي الحِلِّ.

وَقَالَ عَطَاءٌ وَالنَّخَعِيُّ: الهَدْيُ بِمَكَّةَ، وَالطَّعَامُ حَيْثُ شَاءَ.

◈ (ص-٤٦٧):

وَإِنْ مُنِعَ مِنْ إِيصَالِهِ إِلَى فُقَرَاءِ الحَرَمِ: فَفِي جَوَازِ ذَبْحِهِ فِي غَيْرِهِ وَتَفْرِيقِهِ رِوَايَتَانِ، وَالجَوَازُ أَظْهَرُ.

◈ (ص-٤٦٧):

وَمَا وَجَبَ بِفِعْلِ مَحْظُورٍ فَحَيْثُ فَعَلَهُ.

وَعَنْهُ: فِي الحَرَمِ.

وَقِيلَ: إِنْ كَانَ لِعُذْرٍ، وَإِلَّا فَفِي الحَرَمِ.

وَعَنْهُ رِوَايَةٌ ضَعِيفَةٌ فِي جَزَاءِ الصَّيْدِ: حَيْثُ قَتَلَهُ.

وَقِيلَ: لِعُذْرٍ.

وَالْمَذْهَبُ: فِي الحَرَمِ؛ لِلْآيَةِ.

◈ (ص-٤٦٨):

وَالدَّمُ كَأُضْحِيَّةٍ، فَلَا يُجْزِئُ مَا لَا يُضَحَّى بِهِ.

◈ (ص-٤٧١):

أَجْمَعُوا عَلَى تَحْرِيمِ صَيْدِهِ -أَيِ: الحَرَمِ- عَلَى الْمُحْرِمِ وَالْمُحِلِّ.

وَمَكَّةُ وَمَا حَوْلَهَا كَانَتْ حَرَامًا قَبْلَ إِبْرَاهِيمَ.

وَذَكَرَ الأَدِلَّةَ، ثُمَّ قَالَ:

وَعَلَى هَذَا يَكُونُ مَا أَخْبَرَ بِهِ فِي الصَّحِيحَيْنِ -مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ-: أَنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ، أَيْ: أَظْهَرَ تَحْرِيمَهَا وَبَيَّنَهُ.

وَقَالَ بَعْضُ العُلَمَاءِ: إِنَّمَا حُرِّمَتْ بِسُؤَالِ إِبْرَاهِيمَ.

وَالأَوَّلُ أَظْهَرُ.

وَفِي صَيْدِ الحَرَمِ: الجَزَاءُ، وِفَاقًا لِلثَّلَاثَةِ.

وَعَنْ دَاوُدَ: لَا يَضْمَنُهُ؛ لِبَرَاءَةِ الذِّمَّةِ.

وَحُكْمُ صَيْدِهِ كَصَيْدِ الإِحْرَامِ؛ حَتَّى فِي تَمَلُّكِهِ.

◈ (ص-٤٧٣):

وَإِنْ قَتَلَ الْمُحِلُّ مِنَ الحِلِّ صَيْدًا فِي الحَرَمِ ضَمِنَهُ، وِفَاقًا لِلثَّلَاثَةِ.

وَعَنْهُ: لَا يَضْمَنُهُ؛ لِأَنَّ القَاتِلَ حَلَالٌ فِي الحِلِّ.

◈ (ص-٤٧٥):

يَحْرُمُ قَلْعُ شَجَرِ الحَرَمِ، وَلَا يَحْرُمُ الإِذْخِرُ وَالكَمْأَةُ وَالثَّمَرَةُ، وَمَا أَنْبَتَهُ الآدَمِيُّ مِنْ بَقْلٍ وَرَيَاحِينَ وَزَرْعٍ، إِجْمَاعًا، وَكَذَا مَا أَنْبَتَهُ مِنْ شَجَرٍ.

وَقِيلَ: فِيهِ الجَزَاءُ، وِفَاقًا لِلشَّافِعِيِّ.

وَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ: يَجُوزُ قَطْعُ الشَّجَرِ إِلَّا مَا نَبَتَ بِنَفْسِهِ وَكَانَ مِنْ جِنْسِ مَا لَا يُنْبِتُهُ الآدَمِيُّ.

◈ (ص-٤٧٦):

وَمَا فِيهِ مَضَرَّةٌ كَشَوْكٍ وَعَوْسَجٍ: يَحْرُمُ قَطْعُهُ.

وَعِنْدَ أَكْثَرِ الأَصْحَابِ: لَا، وِفَاقًا لِلشَّافِعِيِّ.

◈ (ص-٤٧٨):

وَيَضْمَنُ شَجَرَ الحَرَمِ وَحَشِيشَهُ، وِفَاقًا لِأَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيِّ، خِلَافًا لِمَالِكٍ وَأَبِي ثَوْرٍ وَدَاوُدَ وَابْنِ المُنْذِرِ.

وَيَضْمَنُ الكَبِيرَةَ بِبَدَنَةٍ.

وَعَنْهُ: بِبَقَرَةٍ كَالمُتَوَسِّطَةِ.

وَالنَّبَاتَ وَالوَرَقَ بِقِيمَتِهِ، وِفَاقًا لِلشَّافِعِيِّ.

وَعَنْ أَحْمَدَ: يَضْمَنُ الجَمِيعَ بِقِيمَتِهِ، وِفَاقًا لِأَبِي حَنِيفَةَ.

وَيَسْقُطُ الضَّمَانُ بِاسْتِخْلَافِهِ، فِي أَشْهَرِ الوَجْهَيْنِ.

وَالثَّانِي: لَا؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ الأَوَّلِ.

وَلَا يَجُوزُ الِانْتِفَاعُ بِالمَقْطُوعِ.

وَقِيلَ: يَنْتَفِعُ بِهِ غَيْرُ قَاطِعِهِ.

◈ (ص-٤٨٢):

وَلَا يُكْرَهُ إِخْرَاجُ مَاءِ زَمْزَمَ.

قَالَ أَحْمَدُ: أَخْرَجَهُ كَعْبٌ.

وَعَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهَا كَانَتْ تَحْمِلُ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ، وَتُخْبِرُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَحْمِلُهُ، أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: حَسَنٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

وَهُوَ مِنْ رِوَايَةِ خَلَّادِ بْنِ يَزِيدَ الجُعْفِيِّ.

◈ (ص-٤٨٤):

الأَوْلَى أَنْ لَا تُسَمَّى -أَيِ: المَدِينَةُ-: (يَثْرِبَ).

وَهَلْ يُكْرَهُ؟ يَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ.

وَيَتَوَجَّهُ احْتِمَالٌ بِالمَنْعِ؛ لِمَا رَوَاهُ أَحْمَدُ عَنِ البَرَاءِ مَرْفُوعًا: «مَنْ سَمَّى المَدِينَةَ يَثْرِبَ فَلْيَسْتَغْفِرِ اللهَ، هِيَ طَابَةُ! هِيَ طَابَةُ!»[1].

فِيهِ: يَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ، ضَعَّفَهُ الأَكْثَرُ.

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٢٨٥).

◈ (ص-٤٨٩):

وَمَكَّةُ أَفْضَلُ مِنَ المَدِينَةِ، وِفَاقًا لِأَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيِّ.

وَعَنْهُ: المَدِينَةُ، وِفَاقًا لِمَالِكٍ.

ثُمَّ ذَكَرَ أَدِلَّةَ القَوْلِ الأَوَّلِ، وَقَالَ:

لَا يُعْرَفُ: «اللَّهُمَّ إِنَّهُمْ أَخْرَجُونِي مِنْ أَحَبِّ البِقَاعِ إِلَيَّ فَأَسْكِنِّي أَحَبَّ البِقَاعِ إِلَيْكَ».

وَفِي «الإِرْشَادِ» وَغَيْرِهِ: الخِلَافُ فِي الْمُجَاوَرَةِ فَقَطْ.

وَجَزَمُوا بِأَفْضَلِيَّةِ الصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا، وَاخْتَارَهُ شَيْخُنَا، وَهُوَ أَظْهَرُ.

وَمَعْنَى مَا جَزَمَ بِهِ فِي «الْمُغْنِي» وَغَيْرِهِ: أَنَّ مَكَّةَ أَفْضَلُ، وَأَنَّ الْمُجَاوَرَةَ بِالمَدِينَةِ أَفْضَلُ.

◈ (ص-٤٩٣):

وَلِمَنْ هَاجَرَ مِنْ مكة الْمُجَاوَرَةُ بِهَا.

وَنَقَلَ حَنْبَلٌ: إِنَّمَا كَرِهَ عُمَرُ الجِوَارَ بِمَكَّةَ لِمَنْ هَاجَرَ مِنْهَا.

فَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ حَكَاهُ وَلَمْ يَقُلْ بِهِ، وَيَحْتَمِلُ القَوْلَ بِهِ؛ فَيَكُونُ فِيهِ رِوَايَتَانِ.

◈ (ص-٤٩٩):

وَيُجْزِئُ الطَّوَافُ رَاكِبًا لِعُذْرٍ.

وَعَنْهُ: وَلِغَيْرِهِ.

وَعَنْهُ: مَعَ دَمٍ.

◈ (ص-٤٩٩):

وَقِيلَ: مَعَ نِيَّتِهِمَا -أَيِ: الحَامِلِ وَالمَحْمُولِ- يُجْزِئُ عَنْهُمَا، وَقِيلَ عَكْسُهُ.

◈ (ص-٥٠٠):

وَإِنْ طَافَ عَلَى سَطْحِ المَسْجِدِ تَوَجَّهَ الإِجْزَاءُ كَصَلَاتِهِ إِلَيْهَا.

◈ (ص-٥٠٠):

وَفِي «الِانْتِصَارِ»: أَفْعَالُ الحَجِّ لَا تَتْبَعُ إِحْرَامَهُ فَتَتَرَاخَى عَنْهُ، وَتَنْفَرِدُ بِمَكَانٍ وَزَمَنٍ وَنِيَّةٍ، فَلَوْ مَرَّ بِعَرَفَةَ أَوْ عَدَا حَوْلَ البَيْتِ بِنِيَّةِ طَلَبِ غَرِيمٍ أَوْ صَيْدٍ: لَمْ يُجْزِئْهُ.

وَقِيلَ لَهُ فِي «الِانْتِصَارِ» فِي مَسْأَلَةِ النِّيَّةِ: المَبِيتُ بِمُزْدَلِفَةَ وَرَمْيُ الجِمَارِ وَطَوَافُ الوَدَاعِ لَا يَفْتَقِرُ إِلَى نِيَّةٍ؟

فَقَالَ: لَا نُسَلِّمُ ذَلِكَ، فَإِنَّهُ لَوْ عَدَا خَلْفَ غَرِيمِهِ أَوْ رَجَمَ إِنْسَانًا بِالحَصَى وَهُوَ عَلَى الجَمْرَةِ أَوْ أُكْرِهَ عَلَى البَيْتُوتَةِ بِمُزْدَلِفَةَ لَمْ يُجْزِئْهُ ذَلِكَ فِي حَجِّهِ، وَلَكِنَّ نِيَّةَ الحَجِّ تَشْتَمِلُ عَلَى جَمِيعِ أَفْعَالِهِ -كَمَا تَشْتَمِلُ نِيَّةُ الصَّلَاةِ عَلَى جَمِيعِ أَرْكَانِهَا وَوَاجِبَاتِهَا-، وَهَذِهِ مِنَ الوَاجِبَاتِ، وَقَدْ شَمَلَتْهَا نِيَّةُ الحَجِّ، بِخِلَافِ البَدَلِ عَنْ ذَلِكَ -وَهُوَ الهَدْيُ- فَإِنَّهَا لَا تَشْمَلُهُ نِيَّةُ الحَجِّ.

وَذَكَرَ غَيْرُ وَاحِدٍ فِي مَسْأَلَةِ النِّيَّةِ: أَنَّ الحَجَّ كَالعِبَادَاتِ؛ لِتَعَلُّقِهِ بِأَمَاكِنَ وَأَزْمَانٍ، فَيَفْتَقِرُ كُلُّ جُزْءٍ مِنْهُ إِلَى نِيَّةٍ.

◈ (ص-٥٠١):

وَتُشْتَرَطُ لِلطَّوَافِ الطَّهَارَةُ مِنْ حَدَثٍ.

وَعَنْهُ: يَجْبُرُهُ بِدَمٍ، وَعَنْهُ: إنْ لَمْ يَكُنْ بِمَكَّةَ.

وَعَنْهُ: يَصِحُّ مِنْ نَاسٍ وَمَعْذُورٍ فَقَطْ.

وَعَنْهُ: وَيَجْبُرُهُ بِدَمٍ.

وَعَنْهُ: وَكَذَا حَائِضٌ.

وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ القَاضِي وَجَمَاعَةٍ.

وَاخْتَارَهُ شَيْخُنَا وَأَنَّهُ لَا دَمَ لِلْعُذْرِ.

وَقَالَ: هَلْ هِيَ وَاجِبَةٌ أَوْ سُنَّةٌ لَهَا؟ فِيهِ قَوْلَانِ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ.

وَيَلْزَمُ النَّاسَ فِي الأَصَحِّ: انْتِظَارُهَا لِأَجْلِهِ فَقَطْ إِنْ أَمْكَنَ.

◈ (ص-٥٠٢):

وَالْمُوَالَاةُ فِيهِ -أَي: الطَّوافِ- وَفِي السَّعْيِ: شَرْطٌ.

وَعَنْهُ: لَا تُشْتَرَطُ مَعَ العُذْرِ.

وَعَنْهُ: سُنَّةٌ.

◈ (ص-٥٠٣):

ثُمَّ يَتَنَفَّلُ بِرَكْعَتَيْنِ.

وَعَنْهُ: وُجُوبُهُمَا، وَهِيَ أَظْهَرُ.

◈ (ص-٥٠٥):

وَلَا يُجْزِئُ -أَيِ: السَّعْيُ- قَبْلَ طَوَافٍ.

وَعَنْهُ: بَلَى، سَهْوًا وَجَهْلًا.

وَعَنْهُ: مُطْلَقًا، ذَكَرَهُ فِي «المُذْهَبِ».

وَعَنْهُ: مَعَ دَمٍ، ذَكَرَهُ القَاضِي.

وَمِنْ شَرْطِهِ النِّيَّةُ، قَالَهُ فِي «المُذْهَبِ»، وَ«المُحَرَّرِ» وَزَادَ: وَأَنْ لَا يُقَدِّمَهُ عَلَى أَشْهُرِ الحَجِّ.

وَظَاهِرُ كَلَامِ الأَكْثَرِ خِلَافُهُمَا.

وَصَرَّحَ بِهِ أَبُو الخَطَّابِ فِي الأَخِيرَةِ، وَأَنَّهُ لَا يَعْرِفُ مَنْعَهُ عَنْ أَحْمَدَ.

◈ (ص-٥٠٦):

وَيَحِلُّ المُتَمَتِّعُ بِلَا هَدْيٍ، وَمَعَ هَدْيٍ.

يَحِلُّ إِذَا حَجَّ فَيُحْرِمُ بِهِ بَعْدَ طَوَافِهِ وَسَعْيِهِ لِعُمْرَتِهِ، وَيَحِلُّ يَوْمَ النَّحْرِ مِنْهُمَا.

وَقِيلَ: يَحِلُّ كَمَنْ لَمْ يَهْدِ.

وَعَنْهُ: إِنْ قَدِمَ قَبْلَ العَشْرِ، فَيَنْحَرُهُ قَبْلَهُ.

وَنَقَلَ يُوسُفُ بْنُ مُوسَى: وَعَلَيْهِ هَدْيٌ آخَرُ.

◈ (ص-٥٠٧):

وَلَا يَطُوفُ بَعْدَهُ -أَيْ: بَعْدَ إِحْرَامِهِ بِالحَجِّ- قَبْلَ خُرُوجِهِ إِلَى مِنًى، نَقَلَهُ الأَثْرَمُ، اخْتَارَهُ الأَكْثَرُ.

وَنَقَلَ ابْنُ مَنْصُورٍ وَأَبُو دَاوُدَ: لَا يَخْرُجُ حَتَّى يُوَدِّعَهُ.

◈ (ص-٥٠٩):

وَمَنْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ نَهَارًا وَدَفَعَ قَبْلَ الغُرُوبِ وَلَمْ يَعُدْ قَبْلَهُ -وَفِي «الإِيضَاحِ»: قَبْلَ الفَجْرِ، وَقِيلَ: أَوْ عَادَ مُطْلَقًا، وَفِي «الوَاضِحِ»: وَلَا عُذْرَ-: لَزِمَهُ دَمٌ.

وَعَنْهُ: لَا، كَوَاقِفٍ لَيْلًا.

◈ (ص-٥١٠):

وَلَهُ الدَّفْعُ -أَيْ: مِنْ مُزْدَلِفَةَ- بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ.

وَقَبْلَهُ فِيهِ دَمٌ.

وَعَنْهُ: لَا يَجِبُ، كَرُعَاةٍ وَسُقَاةٍ، قَالَهُ فِي «المُسْتَوْعِبِ» وَغَيْرِهِ.

وَكَمَا لَوْ أَتَاهَا بَعْدَهُ قَبْلَ الفَجْرِ.

◈ (ص-٥١١):

وَقِيلَ: يُجْزِئُ حَجَرٌ صَغِيرٌ وَكَبِيرٌ.

(قُلْتُ: وَفِي «الإِنْصَافِ» قَوْلٌ: يُجْزِئُ مَا رَمَى بِهِ)[1].

◈ (ص-٥١٣):

وَيُجْزِئُ بَعْدَ نِصْفِ لَيْلَةِ النَّحْرِ.

وَعَنْهُ: بَعْدَ فَجْرِهِ.

---

(١) الإنصاف للمرداوي (٤/ ٣٦).

◈ (ص-٥١٣):

وَإِنْ قَصَّرَ فَمِنْ جَمِيعِهِ، نَصَّ عَلَيْهِ.

قَالَ شَيْخُنَا: لَا مِنْ كُلِّ شَعْرَةٍ بِعَيْنِهَا.

وَعَنْهُ: أَوْ بَعْضِهِ.

فَيُجْزِئُ مَا نَزَلَ عَنْ رَأْسِهِ؛ لِأَنَّهُ مِنْ شَعْرِهِ، بِخِلَافِ المَسْحِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ رَأْسًا، ذَكَرَهُ فِي «الفُصُولِ» وَ«الخِلَافِ».

◈ (ص-٥١٥):

وَهَلْ يَحْصُلُ التَّحَلُّلُ الأَوَّلُ بِاثْنَيْنِ مِنْ: رَمْيٍ وَحَلْقٍ وَطَوَافٍ، أَوْ بِوَاحِدٍ مِنْ: رَمْيٍ وَطَوَافٍ، وَالثَّانِي بِالبَاقِي؟ فِيهِ رِوَايَتَانِ.

فَعَلَى الثَّانِيَةِ: الحَلْقُ إِطْلَاقٌ مِنْ مَحْظُورٍ.

وَاخْتَارَ الشَّيْخُ أَنَّهُ نُسُكٌ، وَيَحِلُّ قَبْلَهُ.

◈ (ص-٥١٦):

ثُمَّ يَطُوفُ الفَرْضَ -وَهُوَ الإِفَاضَةُ- بَعْدَ وُقُوفِهِ بِعَرَفَةَ، بَعْدَ نِصْفِ لَيْلَةِ النَّحْرِ.

وَعَنْهُ: فَجْرُهُ.

وَلَا دَمَ بِتَأْخِيرِهِ عَنْ يَوْمِ النَّحْرِ بِلَا عُذْرٍ، خِلَافًا لِـ(الْوَاضِحِ)، وَلَا عَنْ أَيَّامِ مِنًى.

وَخَرَّجَ القَاضِي وَغَيْرُهُ رِوَايَةً مِنَ الحَلْقِ.

وَيَتَوَجَّهُ مِثْلُهُ فِي سَعْيٍ.

ثُمَّ يَحِلُّ مُطْلَقًا.

وَإِنْ قِيلَ: إِنَّ السَّعْيَ لَيْسَ رُكْنًا، فَفِي حِلِّهِ قَبْلَهُ رِوَايَتَانِ.

◈ (ص-٥١٨):

وَيَرْمِي بَعْدَ الزَّوَالِ -وَجَوَّزَهُ ابْنُ الجَوْزِيِّ قَبْلَه، وَفِي «الْوَاضِحِ»: بِطُلُوعِ الشَّمْسِ، إِلَّا ثَالِثَ يَوْمٍ- الجَمْرَةَ الأُولَى، ثُمَّ الوُسْطَى، ثُمَّ العَقَبَةَ.

فَإِنْ نَكَسَهُنَّ أَوْ أَخَلَّ بِحَصَاةٍ مِنَ السَّابِقَةِ لَمْ يُجْزِئْهُ.

وَعَنْهُ: بَلَى.

وَعَنْهُ: إِنْ جَهِلَ.

كُلُّ جَمْرَةٍ بِسَبْعٍ.

وَعَنْهُ: سِتٌّ.

وَعَنْهُ: خَمْسٍ.

◈ (ص-٥١٩):

وَتَرْكُ حَصَاةٍ كَشَعْرَةٍ.

وَعَنْهُ: يَتَصَدَّقُ بِشَيْءٍ.

وَعَنْهُ: دَمٌ.

◈ (ص-٥١٩):

وَفِي تَرْكِ مَبِيتِ لَيَالِي مِنًى دَمٌ.

وَعَنْهُ: يَتَصَدَّقُ بِشَيْءٍ.

وَعَنْهُ: لَا شَيْءَ.

وَلَيْلَةً كَذَلِكَ.

وَعَنْهُ: كَشَعْرَةٍ؛ قَالَهُ القَاضِي وَغَيْرُهُ.

وَقَالُوا: لَا تَخْتَلِفُ الرِّوَايَةُ أَنَّهُ لَا يَجِبُ دَمٌ.

وَعَنْهُ: لَا شَيْءٌ.

◈ (ص-٥٢٠):

وَلَا مَبِيتَ بِمِنًى عَلَى سُقَاةِ الحَاجِّ وَالرُّعَاةِ.

وَلَهُمُ الرَّمْيُ بِلَيْلٍ وَنَهَارٍ.

فَإِنْ غَرَبَتْ وَهُمْ بِهَا لَزِمَ الرِّعَاءَ.

قَالَ الشَّيْخُ: وَكَذَا عُذْرُ خَوْفٍ وَمَرَضٍ.

قَالَ فِي «الفُصُولِ»: أَوْ خَوْفِ فَوْتِ مَالِهِ أَوْ مَوْتِ مَرِيضٍ.

◈ (ص-٥٢٢):

وَالنَّظَرُ إِلَيْهِ -أَيْ: إِلَى البَيْتِ- عِبَادَةٌ، قَالَهُ أَحْمَدُ.

◈ (ص-٥٢٥):

أَرْكَانُ الحَجِّ:

١- الوُقُوفُ بِعَرَفَةَ.

٢- وَطَوَافُ الزِّيَارَةِ.

٣- وَكَذَا السَّعْيُ.

وَعَنْهُ: يَجْبُرُهُ دَمٌ.

وَعَنْهُ: سُنَّةٌ.

٤- وَهَلِ الإِحْرَامُ: النِّيَّةُ، رُكْنٌ أَوْ شَرْطٌ؟ فِيهِ رِوَايَتَانِ.

◈ (ص-٥٢٦):

وَوَاجِبَاتُهُ:

١- الإِحْرَامُ مِنْ مِيقَاتِهِ.

٢- وَالوُقُوفُ إِلَى الغُرُوبِ.

٣- وَالمَبِيتُ بِمُزْدَلِفَةَ إِلَى بَعْدِ نِصْفِ اللَّيْلِ.

٤- وَالرَّمْيُ، وَكَذَا تَرْتِيبُهُ، عَلَى الأَصَحِّ.

٥- وَطَوَافُ الوَدَاعِ، فِي الأَصَحِّ.

قَالَ فِي «التَّرْغِيبِ»: لَا يَجِبُ عَلَى غَيْرِ الحَاجِّ.

وَنَقَلَ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَرْبٍ: وَالقُدُومُ.

٦، ٧- وَالحَلْقُ أَوِ التَّقْصِيرُ، وَالمَبِيتُ بِمِنًى، عَلَى الأَصَحِّ فِيهِمَا.

◈ (ص-٥٢٨):

وَلَا يُكْرَهُ الِاعْتِمَار فِي السَّنَةِ أَكْثَرُ مِنْ مَرَّةٍ، خِلَافًا لِمَالِكٍ.

وَيُكْرَهُ الإِكْثَارُ وَالمُوَالَاةُ بَيْنَهَا بِاتِّفَاقِ السَّلَفِ، اخْتَارَهُ الشَّيْخُ وَغَيْرُهُ.

قَالَ أَحْمَدُ: إِنْ شَاءَ كُلَّ شَهْرٍ، وَقَالَ: لَا بُدَّ أَنْ يَحْلِقَ أَوْ يُقَصِّرَ، وَفِي عَشَرَةِ أَيَّامٍ يُمْكِنُ.

وَاسْتَحَبَّهُ جَمَاعَةٌ.

وَمَنْ كَرِهَ أَطْلَقَ.

وَيَتَوَجَّهُ: أَنَّ مُرَادَهُ إِذَا عُوِّضَ بِالطَّوَافِ، وَإِلَّا لَمْ يُكْرَهْ، خِلَافًا لِشَيْخِنَا.

◈ (ص-٥٢٨):

وَكَرِهَ شَيْخُنَا الخُرُوجَ مِنْ مَكَّةَ لِعُمْرَةِ تَطَوُّعٍ، وَأَنَّهُ بِدْعَةٌ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَفْعَلْهُ ﷺ هُوَ وَلَا صَحَابِيٌّ عَلَى عَهْدِهِ إِلَّا عَائِشَةُ[1]، لَا فِي رَمَضَانَ وَلَا غَيْرِهِ، اتِّفَاقًا.

وَلَمْ يَأْمُرْ عَائِشَةَ، بَلْ أَذِنَ لَهَا بَعْدَ المُرَاجَعَةِ؛ تَطْيِيبًا لِقَلْبِهَا.

قَالَ: وَطَوَافُهُ وَلَا يَخْرُجُ أَفْضَلُ، اتِّفَاقًا.

وَخُرُوجُهُ عِنْدَ مَنْ لَمْ يَكْرَهْهُ عَلَى سَبِيلِ الجَوَازِ، كَذَا قَالَ.

وَذَكَرَ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ صَالِحٍ: أَنَّ مِنَ النَّاسِ مَنْ يَخْتَارُهَا عَلَى الطَّوَافِ، وَيَحْتَجُّ بِاعْتِمَارِ عَائِشَةَ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَخْتَارُ الطَّوَافَ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحيض، باب كيف تهل الحائض بالحج والعمرة، رقم (٣١٩).

◈ (ص-٥٢٩):

فَمَنْ تَرَكَ رُكْنًا أَوِ النِّيَّةَ لَمْ يَصِحَّ نُسُكُهُ.

وَمَنْ تَرَكَ وَاجِبًا -وَلَوْ سَهْوًا- جَبَرَهُ بِدَمٍ.

فَإِنْ عَدِمَهُ فَكَصَوْمِ الْمُتْعَةِ وَالإِطْعَامُ عَنْهُ.

وَفِي «الخِلَافِ» وَغَيْرِهِ: الحَلْقُ وَالتَّقْصِيرُ لَا يَنُوبُ عَنْهُ، وَلَا يَتَحَلَّلُ إِلَّا بِهِ، عَلَى الأَصَحِّ.

وَمَنْ تَرَكَ سُنَّةً فَهَدَرٌ.

◈ (ص-٥٣٢):

مَنْ فَاتَهُ الوُقُوفُ لِعُذْرٍ أَوْ غَيْرِهِ: انْقَلَبَ إِحْرَامُهُ عُمْرَةً، وَلَا تُجْزِئُهُ عَنْ عُمْرَةِ الإِسْلَامِ، فِي المَنْصُوصِ.

وَعَنْهُ: لَا يَنْقَلِبُ، وَيَتَحَلَّلُ بِعُمْرَةٍ، اخْتَارَهُ ابْنُ حَامِدٍ.

وَذَكَرَ جَمَاعَةٌ عَنْه: يَتَحَلَّلُ بِطَوَافٍ وَسَعْيٍ وَلَيْسَ عُمْرَةً.

وَالمَذْهَبُ لُزُومُ قَضَاءِ النَّفْلِ، وِفَاقًا لِلْأَئِمَّةِ الثَّلَاثَةِ.

وَعَنْهُ: لَا.

وَيَلْزَمُهُ -إِنْ لَمْ يَشْتَرِطْ أَوَّلًا- هَدْيٌ، عَلَى الأَصَحِّ.

قِيلَ: مَعَ القَضَاءِ.

وَقِيلَ: فِي عَامِهِ.

وَيَذْبَحُهُ مَعَ القَضَاءِ.

فَإِنْ عَدِمَهُ زَمَنَ الوُجُوبِ صَامَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ: ثَلَاثَةً فِي الحَجِّ وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ.

◈ (ص-٥٣٦):

وَمَنْ مُنِعَ البَيْتَ قَبْلَ الوُقُوفِ أَوْ بَعْدَهُ -وَقَالَ الشَّيْخُ: بَلْ قَبْلَ تَحَلُّلِهِ الأَوَّلِ، وَلَمْ يَجِدْ طَرِيقًا آمِنَةً وَلَوْ بَعُدَتْ، وَفَاتَ الحَجُّ- فَلَهُ التَّحَلُّلُ بِأَنْ يذبح هَدْيًا بِنِيَّةِ التَّحَلُّلِ وُجُوبًا مَكَانَهُ.

وَعَنْهُ: يَنْحَرُهُ فِي الحَرَمِ، وَيَحِلُّ.

وَمَنْ حُصِرَ عَنْ وَاجِبٍ لَمْ يَتَحَلَّلْ، بَلْ عَلَيْهِ دَمٌ لَهُ.

◈ (ص-٥٣٧):

وَإِنْ عَدِمَ -أَيِ: المُحْصَرُ- الهَدْيَ صَامَ عَشْرَةً بِالنِّيَّةِ، ثُمَّ حَلَّ، وَلَا إِطْعَامَ فِيهِ.

وَفِي وُجُوبِ حَلْقٍ أَوْ تَقْصِيرٍ رِوَايَتَانِ.

وَلَا يَلْزَمُهُ قَضَاءُ النَّفْلِ.

وَنَقَلَ أَبُو الحَارِثِ وَأَبُو طَالِبٍ: بَلَى.

◈ (ص-٥٣٨):

وَإِنْ مُنِعَ فِي حَجٍّ عَنْ عَرَفَةَ تَحَلَّلَ بِعُمْرَةٍ مَجَّانًا.

وَعَنْهُ: كَمَنْ مُنِعَ البَيْتَ.

وَعَنْهُ: كَحَصْرِ مَرَضٍ.

وَإِنْ حَصَرَهُ مَرَضٌ أَوْ ذَهَابُ نَفَقَةٍ بَقِيَ مُحْرِمًا حَتَّى يَقْدِرَ عَلَى البَيْتِ.

فَإِنْ فَاتَهُ الحَجُّ تَحَلَّلَ بِعُمْرَةٍ.

وَفِي وجوب القَضَاءِ وَالهَدْيِ الخِلَافُ.

وَعَنْهُ: يَتَحَلَّلُ كَمُحْصَرٍ بِعَدُوٍّ.

اخْتَارَهُ شَيْخُنَا، وَأَنَّ مِثْلَهُ حَائِضٌ تَعَذَّرَ مُقَامُهَا وَحَرُمَ طَوَافُهَا، أَوْ رَجَعَتْ وَلَمْ تَطُفْ لِجَهْلِهَا بِوُجُوبِ طَوَافِ الزِّيَارَةِ، أَوْ لِعَجْزِهَا عَنْهُ أَوْ لِذَهَابِ الرُّفْقَةِ.

❑ ❑ ❑

وَإِلَى هُنَا انْتَهَى مَا أَرَدْنَا نَقْلَهُ مِنْ كِتَابِ المَنَاسِكِ مِنَ الفُرُوعِ

وَالحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ وَصَلَّى اللهُ وَسَلَّمَ عَلَى مُحَمَّدٍ

وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ

فِي ١٠/ ٤/ ١٣٩٣هـ.

❑ ❑ ❑

من تيسير الوصول إلى جامع الأصول ص ٢٥٢ ج ١

عن عطاء أن ابن عمر إذا أتى متمتعا يلبي بالحج يوم التروية إذا صلى الظهر واستوى
على راحلته أخرجه البخاري ترجمة

وفي أخرى للبخاري عن ابن عمر أن رجلا سأله من أين يجوز لي أن أعتمر فقال فرضها
رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل نجد قرنا ولأهل المدينة ذا الحليفة ولأهل الشام الجحفة

وفي ص ٢٥٤ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
النساء في إحرامهن عن القفازين والنقاب وما مس الورس والزعفران من الثياب
ولتلبس بعد ذلك ما أحبت من ألوان الثياب من معصفر أو خز أو حلي أو سراويل
أو قميص أو خف أخرجه أبو داود

وعن نافع أنه سمع أسلم مولى عمر يقول لابن عمر رأى عمر رضي الله عنهما
على طلحة ثوبا مصبوغا وهو محرم فقال ما هذا فقال إنما هو مغرة أو مدر فقال
إنكم أيها الرهط أئمة يقتدي بكم الناس فلو أن رجلا جاهلا رأى هذا قال إن طلحة
ابن عبيد الله كان يلبس الثياب المصبغة في الإحرام فلا تلبسوا أيها الرهط
من هذه الثياب رواه مالك

وفي ص ٢٥٥ أن ابن عمر كره لبس المنطقة للمحرم

وفي ص ٢٥٧ عن ابن عباس قال يشم المحرم الريحان وينظر في المرآة
ويتداوى بما يأكل الزيت والسمن أخرجه البخاري ترجمة

وفي ص ٢٥٨ عن نافع كان ابن عمر يغتسل للإحرام قبل أن يحرم ولدخوله مكة
ولوقوفه بعرفة رواه مالك وفي ص ٢٥٩ أنه نظر في المرآة وهو محرم لشكوى بعينيه

وفي ص ٢٦٠ عن أبي غطفان المري أن أباه تزوج وهو محرم فرد عمر
نكاحه أخرجه مالك

وفي ص ٢٦٢ أن عائشة سئلت عن المحرم يحك جسده قالت نعم فليحكه
وليشدد ثم قالت لو ربطت يداي ولم أجد إلا رجلي لحككت رواه مالك

وفي ص ٢٦٤ عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر ثم ركب راحلته فلما علا
على جبل البيداء أهل أخرجه أبو داود والنسائي

الصفحة الأولى من المخطوط بقلم فضيلة الشيخ العلامة محمد بن صالح العثيمين رحمه الله تعالى

وفي ص ٢٨٩ عن الأسلمية قلت لعثمان ما قال لك رسول الله صلى الله عليه وسلم حين
دعاك قال قال لي إني نسيت أن آمرك أن تخمر القرنين فإنه ليس ينبغي أن يكون
في البيت شيء يشغل المصلي أخرجه أبو داود

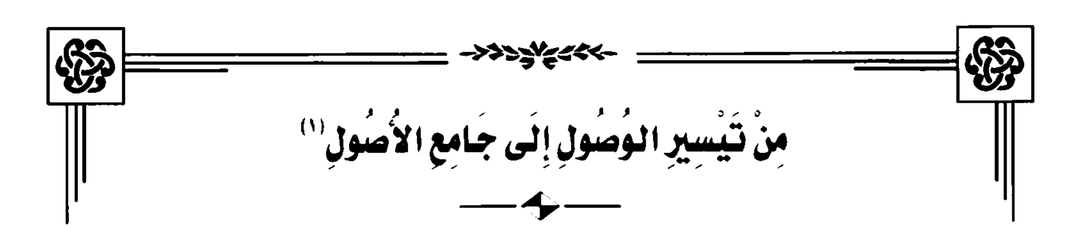
رواه أهل السنن

وفي ص ٢٩٢ الحج عرفة من جاء ليلة جمع قبل طلوع الفجر فقد أدرك الحج

وفي ص ٢٩٥ أن النبي صلى الله عليه وسلم أرخص لرعاء الإبل في البيتوتة
عن منى يرمون يوم النحر ثم يرمون الغد ومن بعد الغد ليومين ثم يرمون يوم النفر أخرجه الأربعة

وفي ص ٢٩٦ دعا للمحلقين بالرحمة مرتين وفي الثالثة للمقصرين ودعا لهم
بالمغفرة ثلاثا وفي الرابعة للمقصرين متفق عليه ولمسلم عن أم الحصين سمعت
النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع دعا للمحلقين ثلاثا وللمقصرين مرة واحدة

الصفحة الأخيرة من المخطوط بقلم فضيلة الشيخ العلامة محمد بن صالح العثيمين رحمه الله تعالى



مِنْ تَيْسِيرِ الوُصُولِ إِلَى جَامِعِ الأُصُولِ[1]

◈ (ص-٢٥٢ ج١):

▪ عَنْ عَطَاءٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ إِذَا أَتَى مُتَمَتِّعًا يُلَبِّي بِالحَجِّ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ -إِذَا صَلَّى الظُّهْرَ وَاسْتَوَى عَلَى رَاحِلَتِهِ. أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ تَرْجَمَةً[2].

▪ وَفِي أُخْرَى لِلْبُخَارِيِّ: عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَهُ: مِنْ أَيْنَ يَجُوزُ لِي أَنْ أَعْتَمِرَ؟ فَقَالَ: فَرَضَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ لِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنًا، وَلِأَهْلِ المَدِينَةِ ذَا الحُلَيْفَةِ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ الجُحْفَةَ[3].

◈ وفي (ص-٢٥٤):

▪ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ النِّسَاءَ فِي إِحْرَامِهِنَّ عَنِ القُفَّازَيْنِ وَالنِّقَابِ، وَمَا مَسَّ الوَرْسَ وَالزَّعْفَرَانَ مِنَ الثِّيَابِ، وَلْتَلْبَسْ بَعْدَ ذَلِكَ مَا أَحَبَّتْ مِنْ أَنْوَاعِ الثِّيَابِ، مِنْ مُعَصْفَرٍ أَوْ خَزٍّ أَوْ حُلِيٍّ أَوْ سَرَاوِيلَ أَوْ قَمِيصٍ أَوْ خُفٍّ. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ[4].

---

(١) لمؤلِّفه: عبد الرَّحمن بن عليّ بن محمَّد الشَّيباني الزَّبيدي الشافعي، المعروف بابن الدَّيْبَع. مُؤرِّخ مُحدِّث، وُلد بمدينة زَبيد (في اليمن) عام (٨٦٦هـ)، وتُوُفِّيَ فيها عامَ (٩٤٤هـ). انظر ترجمته في: الأعلام (٣/ ٣١٨)، فهرس الفهارس (١/ ٤١٣).

(٢) أخرجه البخاري تعليقًا: كتاب الحج، باب الإهلال من البطحاء وغيرها للمكي وللحاج إذا خرج إلى منى، قبل حديث رقم (١٦٥٣).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب فرض مواقيت الحج والعمرة، رقم (١٥٢٢).

(٤) أخرجه أبو داود: كتاب المناسك، باب ما يلبس المحرم، رقم (١٨٢٧).

▪ وَعَنْ نَافِعٍ: أَنَّهُ سَمِعَ أَسْلَمَ مَوْلَى عُمَرَ يَقُولُ لِابْنِ عُمَرَ: رَأَى عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى طَلْحَةَ ثَوْبًا مَصْبُوغًا وَهُوَ مُحْرِم، فَقَالَ: مَا هَذَا؟ فَقَالَ: إِنَّمَا هُوَ مَغْرَةٌ أَوْ مَدَرٌ! فَقَالَ: إِنَّكُمْ -أَيُّهَا الرَّهْطُ- أَئِمَّةٌ يَقْتَدِي بِكُمُ النَّاسُ، فَلَوْ أَنَّ رَجُلًا جَاهِلًا رَأَى هَذَا قَالَ: إِنَّ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللهِ كَانَ يَلْبَسُ الثِّيَابَ الْمُصْبَغَةَ فِي الإِحْرَامِ!! فَلَا تَلْبَسُوا -أَيُّهَا الرَّهْطُ- مِنْ هَذِهِ الثِّيَابِ. رَوَاهُ مَالِكٌ[1].

◈ **وفي (ص-٢٥٥):**

▪ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَرِهَ لُبْسَ الْمِنْطَقَةِ لِلْمُحْرِمِ[2].

◈ **وفي (ص-٢٥٧):**

▪ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: يَشَمُّ الْمُحْرِمُ الرَّيْحَانَ، وَيَنْظُرُ فِي الْمِرْآةِ، وَيَتَدَاوَى بِمَا يَأْكُلُ: الزَّيْتَ وَالسَّمْنَ. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ تَرْجَمَةً[3].

◈ **وفي (ص-٢٥٨):**

▪ عَنْ نَافِعٍ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَغْتَسِلُ لِإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ، وَلِدُخُولِهِ مَكَّةَ، وَلِوُقُوفِهِ بعَرَفَةَ. رَوَاهُ مَالِكٌ[4].

◈ **وفي (ص-٢٥٩):**

▪ أَنَّهُ نَظَرَ فِي الْمِرْآةِ وَهُوَ مُحْرِمٌ لِشَكْوَى بِعَيْنَيْهِ[5].

---

(١) أخرجه مالك: كتاب الحج، باب لبس الثياب المصبغة في الإحرام، رقم (١١٦٤).
(٢) أخرجه مالك: كتاب الحج، باب لبس المنطقة للمحرم، رقم (١١٦٨).
(٣) أخرجه البخاري تعليقًا: كتاب الحج، باب الطيب عند الإحرام، قبل حديث رقم (١٥٣٧).
(٤) أخرجه مالك: كتاب الحج، باب الغُسل للإهلال، رقم (١١٥٢).
(٥) أخرجه مالك: كتاب الحج، باب ما يجوز للمحرم فعله، رقم (١٣١١).

◈ **وفي (ص-٢٦٠):**

▪ عَنْ أَبِي غَطَفَانَ المَرِيِّ أَنَّ أَبَاهُ تَزَوَّجَ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَرَدَّ عُمَرُ نِكَاحَهُ. أَخْرَجَهُ مَالِكٌ[١].

◈ **وفي (ص-٢٦٣):**

▪ أَنَّ عَائِشَةَ: سُئِلَتْ عَنِ المُحْرِمِ يَحُكُّ جَسَدَهُ؟ قَالَتْ: نَعَمْ؛ فَلْيَحُكَّهُ وَلْيَشْدُدْ، ثُمَّ قَالَتْ: لَوْ رُبِطَتْ يَدَايَ وَلم أَجِدْ إِلَّا رِجْلِي لَحَكَكْتُ. رَوَاهُ مَالِكٌ[٢].

◈ **وفي (ص-٢٦٤):**

▪ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ، فَلَمَّا عَلَا عَلَى جَبَلِ البَيْدَاءِ أَهَلَّ. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ[٣].

▪ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ إِذَا دَخَلَ أَدْنَى الحَرَمِ أَمْسَكَ عَنِ التَّلْبِيَةِ، ثُمَّ يَبِيتُ بِذِي طُوًى، وَيُصَلِّي بِهَا الصُّبْحَ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ، وَيُحَدِّثُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ. أَخْرَجَهُ الثَّلَاثَةُ[٤].

---

(١) أخرجه مالك: كتاب الحج، باب نكاح المُحرِم، رقم (١٢٦٩).

(٢) أخرجه مالك: كتاب الحج، باب ما يجوز للمُحرِم فِعله، رقم (١٣١٠).

(٣) أخرجه أبو داود: كتاب المناسك، باب في وقت الإحرام، رقم (١٧٧٤)، والنسائي: كتاب مناسك الحج، البيداء، رقم (٢٦٦٢).

(٤) أي: البخاري ومسلم ومالك. وهذا اصطلاحٌ لمؤلف تيسير الوصول. انظر: (ص٤) من مقدمة تيسير الوصول.

وقد أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب الاغتسال عند دخول مكة، رقم (١٥٧٣)، ومسلم: كتاب الحج، باب استحباب المبيت بذي طوى عند إرادة دخول مكة، رقم (١٢٥٩)، ومالك: كتاب الحج، باب غُسل المحرم، رقم (١١٥٦).

◈ وفي (ص-٢٦٥):

▪ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: يُلَبِّي الْمُقِيمُ أَوِ الْمُعْتَمِرُ حَتَّى يَسْتَلِمَ الحَجَرَ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[١].

وَالتِّرْمِذِيُّ[٢] وَعِنْدَهُ: كَانَ يُمْسِكُ عَنِ التَّلْبِيَةِ فِي العُمْرَةِ إِذَا اسْتَلَمَ الحَجَرَ.

◈ وفي (ص-٢٦٧):

▪ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: مَنْ نَسِيَ شَيْئًا مِنْ نُسُكِهِ أَوْ تَرَكَهُ -مِمَّا بَعْدَ الفَرَائِضِ- فَلْيُهْرِقْ دَمًا. رَوَاهُ مَالِكٌ[٣].

◈ وفي (ص-٢٧٠):

▪ عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لَمَّا قَدِمُوا مَكَّةَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اجْعَلُوا إِهْلَالَكُمْ بِالحَجِّ عُمْرَةً إِلَّا مَنْ قَلَّدَ الهَدْيَ». فَطُفْنَا بِالبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ، ثُمَّ أُمِرْنَا عَشِيَّةَ التَّرْوِيَةِ أَنْ نُهِلَّ بِالحَجِّ، فَإِذَا فَرَغْنَا مِنَ المَنَاسِكِ جِئْنَا فَطُفْنَا بِالبَيْتِ وَالصَّفَا وَالمَرْوَةِ... الحَدِيثَ. رَوَاهُ البُخَارِيُّ[٤].

◈ وفي (ص-٢٧١):

▪ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَصْحَابَهُ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً، وَيَطُوفُوا

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب المناسك، باب متى يقطع المعتمر التلبية، رقم (١٨١٧).
(٢) أخرجه الترمذي: كتاب الحج، باب ما جاء متى تقطع التلبية في العمرة، رقم (٩١٩).
(٣) أخرجه مالك: كتاب الحج، باب ما يفعل من نسي من نسكه شيئًا، رقم (١٥٨٣).
(٤) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب قول الله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِي ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾، رقم (١٥٧٢).

وَيُقَصِّرُوا وَيُحِلُّوا.. الحَدِيثَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[١].

وَلِلْبُخَارِيِّ: «أَحِلُّوا مِنْ إِحْرَامِكُمْ وَاجْعَلُوا الَّتِي قَدِمْتُمْ بِهَا مُتْعَةً...» إِلَى أَنْ قَالَ: فَفَعَلُوا[٢].

◈ **وفي (ص-٢٧٢):**

▪ وَعِنْدَ أَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيِّ: فَقَالَ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكٍ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَرَأَيْتَ مُتْعَتَنَا هَذِهِ! لِعَامِنَا أَمْ لِلْأَبَدِ؟ فَقَالَ: «بَلْ هِيَ لِلْأَبَدِ»[٣].

◈ **وفي (ص-٢٧٣):**

▪ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّهُمْ نَزَلُوا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِسَرِفٍ، فَقَالَ: «مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ فَأَحَبَّ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً فَلْيَفْعَلْ»، قَالَتْ: فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي؛ فَقَالَ: «مَا يُبْكِيكِ؟» قُلْتُ: سَمِعْتُ قَوْلَكَ لِأَصْحَابِكَ، فَمُنِعْتُ العُمْرَةَ! قَالَ: «وَمَا شَأْنُكِ؟» قُلْتُ: لَا أُصَلِّي... الحَدِيثَ. أَخْرَجَهُ السِّتَّةُ[٤] إِلَّا التِّرْمِذِيَّ[٥].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت، رقم (١٦٥١)، ومسلم: كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، رقم (١٢١٨).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب التمتع والإقران والإفراد بالحج، رقم (١٥٦٨).

(٣) أخرجه أبو داود: كتاب المناسك، باب في إفراد الحج، رقم (١٧٨٧)، والنسائي: كتاب مناسك الحج، إباحة فسخ الحج بعمرة لمن لم يسق الهدي، رقم (٢٨٠٥).

(٤) أي: البخاري ومسلم، ومالك، وأبو داود والترمذي والنسائي. كما ذكر مؤلف تيسير الوصول في مقدمته (ص: ١، ٣).

(٥) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب قول الله تعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾، رقم (١٥٦٠)، ومسلم: كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، رقم (١٢١١)، ومالك: كتاب الحج، باب إفراد الحج، رقم (١٢٠٤)، وأبو داود: كتاب المناسك، باب في إفراد الحج، رقم (١٧٨٤)، والنسائي:

◈ **وفي (ص-٢٧٦):**

▪ وَلَهُ -أَيْ للبُخَارِيِّ-: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ أَبَا بَكْرٍ عَلَى الحَجِّ، يُخْبِرُ النَّاسَ بِمَنَاسِكِهِمْ، وَيُبَلِّغُهُمْ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ؛ حَتَّى أَتَوْا عَرَفَةَ مِنْ قِبَلِ ذِي المَجَازِ، فَلَمْ يَقْرَبِ الكَعْبَةَ، وَلَكِنْ شَمَّرَ إِلَى ذِي المَجَازِ، وَذَلِكَ أَنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا اسْتَمْتَعُوا بِالعُمْرَةِ إِلَى الحَجِّ[١].

◈ **وفي (ص-٢٧٨):**

▪ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى المَقَامَ وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، وَالمَقَامُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ البَيْتِ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ[٢].

◈ **وفي (ص-٢٧٩):**

▪ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ صَفْوَانَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ مِنَ الكَعْبَةِ هُوَ وَأَصْحَابُهُ وَقَدِ اسْتَلَمُوا البَيْتَ مِنَ البَابِ إِلَى الحَطِيمِ، وَوَضَعُوا خُدُودَهُمْ عَلَيْهِ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ وَسَطَهُمْ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[٣].

◈ **وله في (ص-٢٨٠):**

▪ عَنْ جَابِرٍ نَحْوَهُ.

= كتاب مناسك الحج، إباحة فسخ الحج بعمرة لمن يسق الهدي، رقم (٢٨٠٤)، وفي كتاب المناسك، في ترك التسمية عند الإهلال، رقم (٢٧٤١).

(١) انظر: الجمع بين الصحيحين للفتوحي (٢/ ٦١).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، رقم (١٢١٨).

(٣) أخرجه أبو داود: كتاب المناسك، باب في الملتزم، رقم (١٨٩٨).

▪ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَهُ عَنِ اسْتِلَامِ الحَجَرِ؟ فَقَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَلِمُهُ وَيُقَبِّلُهُ، فَقَالَ الرَّجُلُ: أَرَأَيْتَ إِنْ زُحِمْتُ! أَرَأَيْتَ إِنْ غُلِبْتُ! قَالَ ابْنُ عُمَرَ: اجْعَلْ (أَرَأَيْتَ) بِاليَمَنِ؛ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَلِمُهُ وَيُقَبِّلُهُ. رَوَاهُ البُخَارِيُّ[1].

◈ **وفي (ص-٢٨٠):**

▪ عَنْ حَنْظَلَةَ قَالَ: رَأَيْتُ طَاوُسًا يَمُرُّ بِالرُّكْنِ، فَإِنْ وَجَدَ عَلَيْهِ زِحَامًا مَرَّ وَلَمْ يُزَاحِمْ، وَإِنْ رَآهُ خَالِيًا قَبَّلَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ وَقَالَ: رَأَيْتُ عُمَرَ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ وَقَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ[2].

◈ **وفي (ص-٢٨١):**

▪ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: مَا بَيْنَ الرُّكْنِ وَالبَابِ المُلْتَزَمُ. أَخْرَجَهُ مَالِكٌ[3].

▪ وَعَنْ نَافِعٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ يُصَلِّي لِكُلِّ أُسْبُوعٍ[4] رَكْعَتَيْنِ. رَوَاهُ البُخَارِيُّ تَعْلِيقًا[5].

◈ **وفي (ص-٢٨٣):**

▪ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ طَافَ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ عَلَى بَعِيرٍ، يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب تقبيل الحجر، رقم (١٦١١).

(٢) أخرجه النسائي: كتاب مناسك الحج، كيف يقبل الحجر؟ رقم (٢٩٣٨).

(٣) أخرجه مالك بلاغًا: كتاب الحج، باب جامع الحج، رقم (١٦٠٤).

(٤) أي: كل سبعة أشواط.

(٥) أخرجه البخاري تعليقًا: كتاب الحج، باب صلى النبي ﷺ لسبوعه ركعتين، قبل حديث رقم (١٦٢٣).

بِمِحْجَنٍ. أَخْرَجَهُ الخَمْسَةُ[١].

وَلِمُسْلِمٍ: وَيُقَبِّلُ المِحْجَنَ[٢].

وَلِأَبِي دَاوُدَ: فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ طَوَافِهِ أَنَاخَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ[٣].

◈ **وفي (ص-٢٨٤):**

▪ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ فَطَافَ وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ، وَلَمْ يَقْرَبِ الكَعْبَةَ بَعْدَ طَوَافِهِ بِهَا حَتَّى رَجَعَ مِنْ عَرَفَةَ. أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ[٤].

◈ **وفي (ص-٢٨٩):**

▪ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أُحِبُّ أَنْ أَدْخُلَ البَيْتَ وَأُصَلِّيَ فِيهِ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِيَدِي، فَأَدْخَلَنِي فِي الحِجْرِ، فَقَالَ: «صَلِّي فِيهِ إِنْ أَرَدْتِ دُخُولَ البَيْتِ، فَإِنَّمَا هُوَ قِطْعَةٌ مِنْهُ، وَأَنَّ قَوْمَكِ اقْتَصَرُوا حِينَ بَنَوُا الكَعْبَةَ فَأَخْرَجُوهُ عَنِ البَيْتِ». رَوَاهُ الأَرْبَعَةُ[٥].

---

(١) أي: البخاري ومسلم، وأبو داود والترمذي والنسائي. كما ذكر مؤلف تيسير الوصول في مقدمته (ص:١، ٣).

فقد أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب استلام الركن بالمحجن، رقم (١٦٠٧)، ومسلم: كتاب الحج، باب الطواف على بعير وغيره، رقم (١٢٧٢/ ٢٥٣)، وأبو داود: كتاب المناسك، باب الطواف الواجب، رقم (١٨٧٧)، والترمذي: كتاب الحج، باب ما جاء في الطواف راكبًا، رقم (٨٦٥)، والنسائي: كتاب مناسك الحج، استلام الركن بالمحجن، رقم (٢٩٥٤).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب الطواف على بعير وغيره، رقم (١٢٧٥/ ٢٥٧)

(٣) أخرجه أبو داود: كتاب المناسك، باب الطواف الواجب، رقم (١٨٨٣).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب ما يلبس المحرم من الثياب والأردية، رقم (١٥٤٥).

(٥) أي: مالك وأبو داود والترمذي والنسائي. كما ذكر مؤلف تيسير الوصول في مقدمته (ص: ٤).

فقد أخرجه مالك: كتاب الحج، باب ما جاء في بناء الكعبة، رقم (١٣٣٦)، وأبو داود: كتاب

◈ **وفي (ص-٢٨٩):**

▪ عَنِ الأَسْلَمِيَّةِ قُلْتُ لِعُثْمَانَ: مَا قَالَ لَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ دَعَاكَ؟ قَالَ: قَالَ لِي: «إِنِّي نَسِيتُ أَنْ آمُرَكَ أَنْ تُخَمِّرَ القَرْنَيْنِ[1]، فَإِنَّهُ لَيْسَ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ فِي البَيْتِ شَيْءٌ يَشْغَلُ المُصَلِّي». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ[2].

◈ **وفي (ص-٢٩٢):**

▪ «الحَجُّ عَرَفَةُ، مَنْ جَاءَ لَيْلَةَ جَمْعٍ قَبْلَ طُلُوعِ الفَجْرِ فَقَدْ أَدْرَكَ الحَجَّ». رَوَاهُ أَهْلُ السُّنَنِ[3].

◈ **وفي (ص-٢٩٥):**

▪ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَرْخَصَ لِرِعَاءِ الإِبِلِ فِي البَيْتُوتَةِ عَنْ مِنًى، يَرْمُونَ يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ يَرْمُونَ الغَدَ وَمِنْ بَعْدَ الغَدِ لِيَوْمَيْنِ، ثُمَّ يَرْمُونَ يَوْمَ النَّفْرِ. أَخْرَجَهُ الأَرْبَعَةُ[4].

= المناسك، باب الصلاة في الحجر، رقم (٢٠٢٨)، والترمذي: كتاب الحج، باب ما جاء في الصلاة في الحجر، رقم (٨٧٦)، والنسائي: كتاب مناسك الحج، الصلاة في الحجر، رقم (٢٩١٢).

(١) هما قرنا الكبش الذي فُدي به إسماعيل عَلَيْهِ السَّلَام؛ فإنهما كانا في الكعبة إلى أن أُحرقا عند حريق البيت في زمن ابن الزبير. انظر: فتح الباري لابن رجب (٢/ ٢١٠).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب المناسك، باب في دخول الكعبة، رقم (٢٠٣٠).

(٣) أخرجه أبو داود: كتاب المناسك، باب من لم يدرك عرفة، رقم (١٩٥١)، والترمذي: كتاب الحج، باب ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج، رقم (٨٨٩)، والنسائي: كتاب مناسك الحج، فرض الوقوف بعرفة، رقم (٣٠١٦).

(٤) أي: مالك وأبو داود والترمذي والنسائي. كما ذكر مؤلف تيسير الوصول في مقدمته (ص: ٤). فقد أخرجه مالك: كتاب الحج، باب الرخصة في رمي الجمار، رقم (١٥٣٨)، وأبو داود: كتاب المناسك، باب في رمي الجمار، رقم (١٩٧٥)، والترمذي: كتاب الحج، باب ما جاء في الرخصة للرعاء أن يرموا يومًا ويدعوا يومًا، رقم (٩٥٥)، والنسائي: كتاب مناسك الحج، رمي الرعاة، رقم (٣٠٦٩).

◈ **وفي (ص-٢٩٧):**

▪ دَعَا لِلْمُحَلِّقِينَ بِالرَّحْمَةِ مَرَّتَيْنِ، وَفِي الثَّالِثَةِ لِلْمُقَصِّرِينَ، وَدَعَا لَهُمْ بِالْمَغْفِرَةِ ثَلَاثًا، وَفِي الرَّابِعَةِ لِلْمُقَصِّرِينَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1].

▪ وَلِمُسْلِمٍ: عَنْ أُمِّ الحُصَيْنِ: سَمِعَتِ النَّبِيَّ ﷺ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ دَعَا لِلْمُحَلِّقِينَ ثَلَاثًا، وَلِلْمُقَصِّرِينَ مَرَّةً وَاحِدَةً[2].

❑❑❑

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب الحلق والتقصير عند الإحلال، رقم (١٧٢٧، ١٧٢٨)، ومسلم: كتاب الحج، باب تفضيل الحلق على التقصير وجواز التقصير، رقم (١٣٠١/ ٣١٧) (١٣٠٢/ ٣٢٠).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب تفضيل الحلق على التقصير وجواز التقصير، رقم (١٣٠٣/ ٣٢١).

فهرس الفوائد

الفائدة — الصفحة

(أ) مُنْتَقَى مِنَ المَنَاسِكِ فِي (الفُرُوعِ):
فُرِضَ الحَجُّ سَنَةَ ٥-٦-٩-١٠ عَلَى أَقْوَالٍ ٧
وَطْءُ الصَّبِيِّ (فِي الحَجِّ) كَوَطْءِ البَالِغِ نَاسِيًا: يَمْضِي فِي فَاسِدِهِ، وَيَلْزَمُهُ قَضَاؤُهُ ٨
حُكْمُ تَحْلِيلِ الزَّوْجِ لِلْمَرْأَةِ مِنْ حَجِّ التَّطَوُّعِ ٩
حُكْمُ طَاعَةِ الوَالِدَيْنِ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةٍ ٩
السَّبِيلُ: الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ ١٠
رِوَايَاتُ الإِمَامِ أَحْمَدَ عَنِ اشْتِرَاطِ المَحْرَمِ لِلْمَرْأَةِ فِي الحَجِّ ١١
مَنْ لَزِمَهُ الحَجُّ فَمَاتَ قَبْلَهُ أُخْرِجَ عَنْهُ مِنْ حَيْثُ وَجَبَ ١٢
حُكْمُ مَنْ أَحْرَمَ مَنْ عَلَيْهِ حَجَّةُ الإِسْلَامِ بِنَذْرٍ أَوْ نَفْلٍ ١٤
حُكْمُ الإِحْرَامِ مِنْ بَيْتِ المَقْدِسِ ١٥
حُكْمُ الإِحْرَامِ بِالحَجِّ قَبْلَ أَشْهُرِهِ ١٦
مَتَى أَهَلَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ ١٧
مِنْ شُرُوطِ وُجُوبِ الدَّمِ فِي التَّمَتُّعِ: أَلَّا يُسَافِرَ ١٩
حَاضِرُو المَسْجِدِ الحَرَامِ ٢٠
مَتَى يَلْزَمُ دَمُ التَّمَتُّعِ وَالقِرَانِ ٢٠
حُكْمُ فَسْخِ القَارِنِ وَالمُفْرِدِ نِيَّتَهُمَا لِلْعُمْرَةِ لِيَصِيرَا مُتَمَتِّعَيْنِ ٢٣

مَنْ أَحْرَمَ بِحَجَّتَيْنِ أَوْ عُمْرَتَيْنِ ٢٤
إِزَالَةُ الشَّعْرِ بِحَلْقٍ أَوْ غَيْرِهِ مِنْ مَحْظُورَاتِ الإِحْرَامِ بِالإِجْمَاعِ ٢٦
النَّاصِيَةُ مِنَ الرَّأْسِ ٢٩
يَحْرُمُ تَغْطِيَةُ الرَّأْسِ بِمُلَاصِقٍ مُعْتَادٍ ٢٩
يَضْمَنُ الْمُحْرِمُ الدَّالُّ عَلَى الصَّيْدِ ٣٥
يُسْتَحَبُّ قَتْلُ كُلِّ مُؤْذٍ مِنْ حَيَوَانٍ وَطَيْرٍ ٣٩
الأَقْوَالُ فِي قَتْلِ مَا لَا يَضُرُّهُ ٤٠
لَا يَحْرُمُ صَيْدُ البَحْرِ عَلَى الْمُحْرِمِ ٤١
حُكْمُ قَطْعِ رَائِحَةٍ كَرِيهَةٍ بِغَيْرِ طِيبٍ ٤١
حُكْمُ تَعَدُّدِ كَفَّارَةِ الصَّيْدِ بِتَعَدُّدِهِ ٤٢
أَجْمَعَ العُلَمَاءُ أَنَّ الحَجَّ لَا يَفْسُدُ بِإِتْيَانِ شَيْءٍ حَالَ الإِحْرَامِ إِلَّا الجِمَاعِ وَسَبْقِ دَوَاعِيهِ، وَرَفْضِ النُّسُكِ، وَجُنُونٍ، وَإِغْمَاءٍ، وَقَتْلِ الصَّيْدِ ٤٣
كُلُّ هَدْيٍ أَوْ إِطْعَامٍ مُتَعَلِّقٌ بِالإِحْرَامِ أَوِ الحَرَمِ: فَهُوَ لِمَسَاكِينِ الحَرَمِ إِنْ قَدَرَ يُوصِلُهُ إِلَيْهِمْ ٤٣
يَحْرُمُ قَلْعُ شَجَرِ الحَرَمِ، وَلَا يَحْرُمُ الإِذْخِرُ وَالكَمْأَةُ وَالثَّمَرَةُ، وَمَا أَنْبَتَهُ الآدَمِيُّ ٤٦
لَا يُكْرَهُ إِخْرَاجُ مَاءِ زَمْزَمَ ٤٧
الأَوْلَى أَنْ لَا تُسَمَّى المَدِينَةُ: (يَثْرِبَ) ٤٧
مَكَّةُ أَفْضَلُ مِنَ المَدِينَةِ ٤٨
أَفْعَالُ الحَجِّ لَا تَتْبَعُ إِحْرَامَهُ فَتَتَرَاخَى عَنْهُ، وَتَنْفَرِدُ بِمَكَانٍ وَزَمَنٍ وَنِيَّةٍ ٤٩

تُشْتَرَطُ لِلطَّوَافِ الطَّهَارَةُ مِنْ حَدَثٍ ٥٠
حُكْمُ مَنْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ نَهَارًا وَدَفَعَ قَبْلَ الغُرُوبِ وَلَمْ يَعُدْ قَبْلَهُ ٥٢
هَلْ يَحْصُلُ التَّحَلُّلُ الأَوَّلُ بِاثْنَيْنِ مِنْ رَمْيٍ وَحَلْقٍ وَطَوَافٍ، أَوْ بِوَاحِدٍ مِنْ رَمْيٍ وَطَوَافٍ، وَالثَّانِي بِالبَاقِي؟ ٥٣
النَّظَرُ إِلَى البَيْتِ عِبَادَةٌ ٥٥
حُكْمُ الخُرُوجِ مِنْ مَكَّةَ لِعُمْرَةِ تَطَوُّعٍ ٥٧
إِنْ مُنِعَ فِي حَجٍّ عَنْ عَرَفَةَ تَحَلَّلَ بِعُمْرَةٍ مَجَّانًا ٥٩

❑❑❑

فهرس الموضوعات

الموضوع | الصفحة

(أ) مُنْتَقَى مِنَ المَنَاسِكِ فِي (الفُرُوعِ) ٥
صُورةُ الصَّفْحة الأُولى والأَخِيرة مِنَ المَخْطوط بقَلَم فَضِيلة الشَّيخ العلَّامَة محمَّد بن صالحِ العُثَيْمِين -رحمَهُ اللهُ تَعالَى- ٥
مَتَى فُرِضَ الحَجُّ؟ ٧
حَجُّ المَجْنُونِ ٧
حَجُّ العَبْدِ ٧
مِنْ أَحْكَامِ حَجِّ الصَّبِيِّ ٨
مِنْ أَحْكَامِ حَجِّ التَّطَوُّعِ ٩
الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ ١٠
مَحْرَمُ المَرْأَةِ ١١
الِاسْتِطَاعَةُ ١٢
حَجُّ النِّيَابَةِ ١٤
مُجَاوَزَةُ المِيقَاتِ لِمَنْ أَرَادَ الحَجَّ أَوِ العُمْرَةَ ١٥
حُكْمُ الإِحْرَامِ مِنْ بَيْتِ المَقْدِسِ ١٥
وَقْتُ الإِحْرَامِ ١٦
أَشْهُرُ الحَجِّ ١٦
النِّيَّةُ فِي الإِحْرَامِ ١٧

مَتَى أَهَلَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ ١٧
الاِشْتِرَاطُ فِي الحَجِّ ١٨
إِدْخَالُ الحَجِّ عَلَى العُمْرَةِ وَالعَكْسُ ١٩
مِنْ شُرُوطِ وُجُوبِ الدَّمِ فِي التَّمَتُّعِ ١٩
حَاضِرُو المَسْجِدِ الحَرَامِ ٢٠
هَلْ يَجِبُ الدَّمُ عَلَى القَارِنِ وُجُوبًا؟ ٢٠
مَتَى يَلْزَمُ دَمُ التَّمَتُّعِ وَالقِرَانِ؟ ٢١
حُكْمُ مَن وَجَدَ الهَدْيَ (بَعْدَ وُجُوبِ الصَّوْمِ) قَبْلَ شُرُوعِهِ ٢٣
حُكْمُ مَنْ أَحْرَمَ بِحَجَّتَيْنِ أَوْ عُمْرَتَيْنِ ٢٤
مَحْظُورَاتُ الإِحْرَامِ ٢٦
١ - إِزَالَةُ الشَّعْرِ ٢٦
٢ - حُكْمُ الأَظْفَارِ ٢٨
٣ - تَغْطِيَةُ الرَّأْسِ ٢٨
٤ - لُبْسُ المَخِيطِ ٢٩
حُكْم حَمْلِ السِّلَاحِ بِمَكَّةَ ٣٠
٥ - الطِّيبُ ٣٠
٦ - عَقْدُ النِّكَاحِ ٣١
٧ - الوَطْءُ فِي قُبُلٍ ٣٢
٨ - المُبَاشَرَةُ بِلَمْسٍ أَوْ نَظَرٍ لِشَهْوَةٍ ٣٤
٩ - قَتْلُ صَيْدِ البَرِّ المَأْكُولِ وَاصْطِيَادُهُ ٣٤

كَفَّارَةُ الصَّيْدِ.. ٣٨
حُكْمُ صَيْدِ البَحْرِ ٤١
هَل تَتَعَدَّدُ كَفَّارَةُ الصَّيْدِ؟.. ٤٢
حُكْمُ قَلْعِ شَجَرِ الحَرَمِ.. ٤٦
حُكْمُ إِخْرَاجِ مَاءِ زَمْزَمَ مِنْ مَكَّةَ.. ٤٧
هَل تُسَمَّى المَدِينَةُ: (يَثْرِبَ)؟ ٤٨
مَكَّةُ أَفْضَلُ مِنَ المَدِينَةِ ٤٨
أَحْكَامُ الطَّوَافِ ٤٨
أَحْكَامُ الوُقُوفِ بِعَرَفَةَ.. ٥٢
أَحْكَامُ رَمْيِ الجَمَرَاتِ.. ٥٢
هَلْ يَحْصُلُ التَّحَلُّلُ الأَوَّلُ بِاثْنَيْنِ مِنْ رَمْيٍ وَحَلْقٍ وَطَوَافٍ، أَوْ بِوَاحِدٍ مِنْ رَمْيٍ وَطَوَافٍ، وَالثَّانِي بِالبَاقِي؟.. ٥٣
طَوَافُ الإِفَاضَةِ.. ٥٣
حُكْمُ تَرْكِ المَبِيتِ بِمِنًى لَيَالِي التَّشْرِيقِ ٥٥
أَرْكَانُ الحَجِّ.. ٥٦
وَاجِبَاتُ الحَجِّ ٥٦
حُكْمُ مَنْ فَاتَهُ الوُقُوفُ بِعَرَفَةَ لِعُذْرٍ أَوْ غَيْرِهِ.. ٥٨
الإِحْصَارُ.. ٥٩

❑❑❑

(ب) مِنْ (تَيْسِيرِ الوُصُولِ إِلَى جَامِعِ الأُصُولِ):........................ ٦١
صُورةُ الصَّفْحة الأُولى والأَخِيرة مِنَ المَخْطوط بقَلَم فَضِيلة الشَّيخ العلَّامَة محمَّد بن صالحِ العُثَيْمِين -رحمَهُ اللهُ تعالَى- ٦١
أَنَّ ابْنَ عُمَرَ إِذَا أَتَى مُتَمَتِّعًا يُلَبِّي بِالحَجِّ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ -إِذَا صَلَّى الظُّهْرَ وَاسْتَوَى عَلَى رَاحِلَتِهِ ٦٣
عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَهُ: مِنْ أَيْنَ يَجُوزُ لِي أَنْ أَعْتَمِرَ؟ ٦٣
نَهَى رَسُولِ اللهِ ﷺ النِّسَاءَ فِي إِحْرَامِهِنَّ عَنِ القُفَّازَيْنِ وَالنِّقَابِ........................ ٦٣
قالَ عُمَرُ: إِنَّكُمْ -أَيُّهَا الرَّهْطُ- أَئِمَّةٌ يَقْتَدِي بِكُمُ النَّاسُ........................ ٦٤
أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَرِهَ لُبْسَ المِنْطَقَةِ لِلْمُحْرِمِ........................ ٦٤
عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: يَشَمُّ المُحْرِمُ الرَّيْحَانَ، وَيَنْظُرُ فِي المِرْآةِ، وَيَتَدَاوَى بِمَا يَأْكُلُ ٦٤
كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَغْتَسِلُ لِإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ، وَلِدُخُولِهِ مَكَّةَ، وَلِوُقُوفِهِ بعَرَفَةَ ٦٤
أَنَّ ابْنَ عُمَرَ نَظَرَ فِي المِرْآةِ وَهُوَ مُحْرِمٌ لِشَكْوَى بِعَيْنَيْهِ........................ ٦٤
عَنْ أَبِي غَطَفَانَ المَرِيِّ أَنَّ أَبَاهُ تَزَوَّجَ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَرَدَّ عُمَرُ نِكَاحَهُ........................ ٦٥
أَنَّ عَائِشَةَ: سُئِلَتْ عَنِ المُحْرِمِ يَحُكُّ جَسَدَهُ؟ ٦٥
عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ، فَلَمَّا عَلَا عَلَى جَبَلِ البَيْدَاءِ أَهَلَّ ٦٥
إِذَا دَخَلَ أَدْنَى الحَرَمِ أَمْسَكَ عَنِ التَّلْبِيَةِ، ثُمَّ يَبِيتُ بِذِي طُوًى، وَيُصَلِّي بِهَا الصُّبْحَ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ ٦٥
يُلَبِّي المُقِيمُ أَوِ المُعْتَمِرُ حَتَّى يَسْتَلِمَ الحَجَرَ ٦٦
كَانَ يُمْسِكُ عَنِ التَّلْبِيَةِ فِي العُمْرَةِ إِذَا اسْتَلَمَ الحَجَرَ........................ ٦٦
عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَنْ نَسِيَ شَيْئًا مِنْ نُسُكِهِ أَوْ تَرَكَهُ -مِمَّا بَعْدَ الفَرَائِضِ- فَلْيُهْرِقْ دَمًا ٦٦
«اجْعَلُوا إِهْلَالَكُمْ بِالحَجِّ عُمْرَةً إِلَّا مَنْ قَلَّدَ الهَدْيَ» ٦٦

أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَصْحَابَهُ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً، وَيَطُوفُوا وَيُقَصِّرُوا وَيَحِلُّوا ٦٦

«أَحِلُّوا مِنْ إِحْرَامِكُمْ وَاجْعَلُوا الَّتِي قَدِمْتُمْ بِهَا مُتْعَةً...».................. ٦٧

أَرَأَيْتَ مُتْعَتَنَا هَذِهِ! لِعَامِنَا أَمْ لِلأَبَدِ؟ ٦٧

«مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ فَأَحَبَّ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً فَلْيَفْعَلْ».............. ٦٧

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ أَبَا بَكْرٍ عَلَى الحَجِّ، يُخْبِرُ النَّاسَ بِمَنَاسِكِهِمْ ٦٨

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى المَقَامَ وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، وَالمَقَامُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ البَيْتِ ٦٨

عندما خرج النَّبِيِّ ﷺ خَرَجَ مِنَ الكَعْبَةِ هُوَ وَأَصْحَابُهُ ٦٨

عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَهُ عَنِ اسْتِلَامِ الحَجَرِ؟.................... ٦٩

عَنْ حَنْظَلَةَ قَالَ: رَأَيْتُ طَاوُسًا يَمُرُّ بِالرُّكْنِ ٦٩

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: مَا بَيْنَ الرُّكْنِ وَالبَابِ المُلْتَزَمُ ٦٩

كَانَ ابْنُ عُمَرَ يُصَلِّي لِكُلِّ أُسْبُوعٍ رَكْعَتَيْنِ ٦٩

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ طَافَ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ عَلَى بَعِيرٍ، يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنٍ......... ٦٩

طوافُ النَّبِيِّ ﷺ وَسَعيُه بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةَ.......................... ٧٠

لَيْسَ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ فِي الْبَيْتِ شَيْءٌ يَشْغَلُ المُصَلِّي ٧١

الحَجُّ عَرَفَةُ، مَنْ جَاءَ لَيْلَةَ جَمْعٍ قَبْلَ طُلُوعِ الفَجْرِ فَقَدْ أَدْرَكَ الحَجَّ ٧١

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَرْخَصَ لِرِعَاءِ الإِبِلِ فِي البَيْتُوتَةِ والرَّمْي ٧١

الدُّعَاء لِلْمُحَلِّقِينَ ولِلْمُقَصِّرِينَ ٧٢

فهرس الفوائد ٧٣

فهرس الموضوعات ٧٦

❑❑❑